جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القضائية ودورها في كشف الجرائم

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:. القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

- فرحي لخضر

تحت إشراف الأستاذ:

- بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... بوبكر رشيدة .....رئيسا

الأستاذ.....بوزيد خالد .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....مزيود بصيفي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم : **2022/06/26**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي" فاطمة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي عبد الله "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بوزيد خالد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي

الفاضل " **بوزيد خالد** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

شكر و عرفان

مقدمة

مقدمة

إن العناية بالإنسان وصون كرامته هي محل إهتمام الدول منذ القديم، حيث تعمل جاهدة الحماية وحفظ الحقوق والحريات، فبالتالي نجد أن جميع القوانين الوضعية في الدول تسعى إلى حمايتها والعناية بها، أين نجد أنها دعت للحفاظ عليها وصونها، وعلى غرار القوانين الوضعية الداخلية نجد أيضا العديد من المواثيق والإعلانات الدولية قد دعت إلى حماية الإنسان وحقوقه.

إذا كانت العدالة هي غاية كل دولة، والقانون هي الوسيلة في إقرارها فإن الحقيقة هي غاية العدالة وهدفها، ولا سبيل لإدراكها إلا بالبحث عنها من طرف رجال أسندت إليهم مهام إحقاق الحق وتحقيق العدالة بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه.

إن معيار قياس تقدم الدولة ورقيها هو وجود قضاء كفء ونزيه، يراعي الحقوق والحريات وهو ما يسعى إليه المشرع الجزائري، وذلك بإهتمامه بالسلطة القضائية التي تمنح للأفراد حماية قضائية الحقوقهم وحرياتهم، ذلك لأنها تكرس العدالة في الدولة والتي هي بمثابة مرأة تحضر هذه الأخيرة والمعيار الذي يدل على مدى إحترام الدولة لحقوق الإنسان، وهذا من خلال خضوعها للقانون، حيث يقع على عاتقها إقامة العدل وحل مختلف النزاعات التي تعرض على مستوى أجهزتها بصفتها حامية للحقوق والحريات، ونظرا لدورها الفعال نجد أن الدولة قد أحاطتها بجملة من القواعد القانونية التي تضمن حسن سيرها.

تعد الحماية القانونية و القضائية وجهان لعملة واحدة، وذلك لأنهما متصاحبتان، فالحماية القضائية تعتبر بمثابة تجسيد عملي للحماية القانونية، فإذا كان المتفق عليه هو ضرورة القانون في المجتمع حماية للنظام العام والأمن، فأدائه لهذه المهام يتوقف على إحترامه من المخاطبين به من تلقاء نفسهم، وهذا ما لا يمكن تحققه سواء بسبب جهلهم لقواعد القانون أو لتعمد مخالفة هذه القواعد والأحكام لعدم الإقتناع بها.

ومن هنا تبدو ضرورة إيجاد طريقة يجبر بموجبها الأشخاص على تطبيق القانون، ولم يبقى أمام الدولة إلا أن تأخذ على عاتقها إنزال الحماية القانونية التي تتضمنها القاعدة القانونية العامة والمجردة على المنازعات، وهو ما تقدم به عن طريق المحاكم المختلفة، ولكن لا تتحقق العدالة في المجتمع بإنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها، بل يجب وضع إن الاهتمام بضحية الجريمة وحمايتها ليست وليدة الساعة وإنما هي قديمة تمتد جذورها في المجتمعات البدائية، أين كان للمجني عليه الحق في الاقتصاص من الجاني وتساعده في ذلك عشيرته، وبعد ظهور المدونات القانونية اهتمت كذلك بالضحية باعتبارها الطرف الأضعف في معادلة الجريمة، ويأتي قانون حمورابي في مقدمة الأنظمة التي اهتمت بحماية الضحية من خلال إلزام الدولة بتعويضه في جرائم القتل والسرقة سواء كان الجاني معروفا أم مجهولا، مقتدرا أم معسرا، وفي العصر الوسيط عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ في غاية الأهمية وهو تعويض الدولة للمتضررين من الجريمة من بيت مال المسلمين عن الأضرار الجسمانية التي تلحقه من خلال الدية إذا لم يكن من الممكن تعويضه من الجاني أو عاقلته عملا بمبدأ "لا يطل دم في الإسلام"، كما أقرت حق المجني عليه في القصاص والصلح والعفو كذلك، فحققت بذلك قفزة نوعية في مجال حماية الضحية.

غير أن الأمر تغير في العصر الحديث وذلك بظهور المدارس الفقهية حيث أصبح الاهتمام منصبا على الجريمة ثم على الجاني من خلال النص على مختلف الضمانات لحمايته في مختلف المراحل الإجرائية للدعوى العمومية وإقرار المحاكمة العادلة ومبدأ التفريد التشريعي والقضائي والتأهيل الاجتماعي.

وفي خضم تلك التطورات والثورة الفكرية التي شهدها الفكر الجنائي ظل ضحية الجريمة بعيدا عن اهتمام القانون ورعايته له إلى أن ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي دراسات لفتت الانتباه إلى ضحايا الجريمة من خلال علم المحني عليه وضرورة

منحهم الحماية القانونية اللازمة، وكيفية ومدى تعويضهم ودورهم في الإجراءات وغيرها من المواضيع التي فرضت نفسها في ساحة القانون الجنائي.

ولما كانت الدولة الحديثة قد أخذت على عاتقها مهمة حماية المواطنين في أنفسهم وممتلكاتهم وأعراضهم من خلال أجهزة العدالة المختلفة، ويأتي على رأسها جهاز الشرطة القضائية، لذلك كان لهذا الجهاز دور فعال في حماية ضحايا الجرائم من خلال الأدوار التي تقوم بها في عمليات البحث والتحري، وباعتباره أول جهاز يتصل بالجريمة وبالمجني عليه عند تقديمه للشكوى أو عند التبليغ من قبل الجمهور، ولعل أهم الحقوق التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها ودراستها هي الحقوق المتعلقة والمرتبطة بشخصه، والتي تخطر على بال كل شخص كلما وقعت الجريمة وذكر الضحية من جهة، وهي

مختلف المراحل الإجرائية للدعوى العمومية وإقرار المحاكمة العادلة ومبدأ التفريد التشريعي والقضائي والتأهيل الاجتماعي.

وفي خضم تلك التطورات والثورة الفكرية التي شهدها الفكر الجنائي ظل ضحية الجريمة بعيدا عن اهتمام القانون ورعايته له إلى أن ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي دراسات لفتت الانتباه إلى ضحايا الجريمة من خلال علم المحني عليه وضرورة منحهم الحماية القانونية اللازمة، وكيفية ومدى تعويضهم ودورهم في الإجراءات وغيرها من المواضيع التي فرضت نفسها في ساحة القانون الجنائي.

ولما كانت الدولة الحديثة قد أخذت على عاتقها مهمة حماية المواطنين في أنفسهم وممتلكاتهم وأعراضهم من خلال أجهزة العدالة المختلفة، ويأتي على رأسها جهاز الشرطة القضائية، لذلك كان لهذا الجهاز دور فعال في حماية ضحايا الجرائم من خلال الأدوار التي تقوم بها في عمليات البحث والتحري، وباعتباره أول جهاز يتصل بالجريمة وبالمجني عليه عند تقديمه للشكوى أو عند التبليغ من قبل الجمهور، ولعل أهم الحقوق التي تحتاج إلى

تسليط الضوء عليها ودراستها هي الحقوق المتعلقة والمرتبطة بشخصه، والتي تخطر على بال كل شخص كلما وقعت الجريمة وذكر الضحية من جهة، وهي

مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة وحماية حقوق المتقاضين وحرياتهم الأساسية.

تعد الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد من بين الأهداف التي يسعى جهاز القضاء الجزائري إلى تحقيقها، وذلك من خلال تكريسه مجموعة من المبادئ الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، والتي ينص عليها الدستور الجزائري بالإضافة إلى قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية.

وعليه، لكي تتحقق الحماية القضائية لحقوق الأفراد وحرياتهم، لا بد أن تكون لهم مجموعة من الضمانات القانونية التي يجب على القاضي الإعمال بها وتطبيقها بين الأفراد، وهذه الضمانات منصوص عليها في الدستور، والذي يعد الوثيقة الأسمى في البلاد والذي يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي حالة ما إذا تم الإعتداء عليها نجد أن المشرع الجزائري قد نص على توقيع العقاب على الأشخاص الذين تعدوا على هذه الحقوق والحريات، وهذه الوظيفة لن تكتمل إلا بتنظيم الإجراءات الجزائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تندرج تحت نصوصه.

ولكن في حالة ما إذا تم إقرار عقوبة ما على أي شخص، فإنه لا بد من توفير لهذا الأخير مجموعة من الضمانات قصد حماية حرياته من أي تجاوز قد يحتمل أن يطرأ عليها، مثل الإنقاص في الحرية أو المساس بحقوقه من جراء الإجراءات الجزائية، وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته.

لقد وقع إختيارنا لهذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة الذي يكتسيه دور القضاء في حماية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، والذي يعتبر جهاز رئيسي لتحقيق ما يسمى بدولة

القانون، وكذا الدور الذي يلعبه في تطبيق القانون على المستوى الداخلي لأي دولة، من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، في أي وضعية كان، وقد تم الإهتمام بدور القضاء في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وذلك من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، أين نجد فيها نصوص تشير إلى هذا

الحقوق التي انصب عليها الاهتمام الدولي من جهة أخرى، وهذا ما يدعونا إلى طرح التساؤل الآتي:

ما الدور الذي تقوم به الشرطة القضائية في سبيل حماية حقوق الضحية المرتبطة بشخصه؟

وماهي دور الحماية القضائية في الكشف عن الجرائم خاصة البحث والتحري ؟

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان إطار المفاهيمي الحماية القضائية في كشف الجريمة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان دور الشرطة القضائية في رعاية ضحايا الجريمة وفي المبحث الثاني إلى دور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه . الوسائل القانونية للضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات في البحث والتحري في المبحث الأول سنتطرق . ضمانات حقوق وحريات الأفراد في مرحلة البحث والتحري ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة المحاكمة

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
إطار المفاهيمي للحماية القضائية في كشف الجريمة

تمهيد

تعتبر الحماية القضائية في كشف الجريمة إن الاهتمام بضحية الجريمة وحمايتها ليست وليدة الساعة وإنما هي قديمة تمتد جذورها في المجتمعات البدائية، أين كان للمجني عليه الحق في الاقتصاص من الجاني وتساعده في ذلك عشيرته، وبعد ظهور المدونات القانونية اهتمت كذلك بالضحية باعتبارها الطرف الأضعف في معادلة الجريمة، ويأتي قانون حمورابي في مقدمة الأنظمة التي اهتمت بحماية الضحية من خلال إلزام الدولة بتعويضه في جرائم القتل والسرقة سواء كان الجاني معروفا أم مجهولا، مقتدرا أم معسرا، وفي العصر الوسيط عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ في غاية الأهمية وهو تعويض الدولة للمتضررين من الجريمة من بيت مال المسلمين عن الأضرار الجسمانية التي تلحقه من خلال الدية إذا لم يكن من الممكن تعويضه من الجاني أو عاقلته عملا بمبدأ "لا يطل دم في الإسلام"، كما أقرت حق المجني عليه في القصاص والصلح والعفو كذلك، فحققت بذلك قفزة نوعية في مجال حماية الضحية.

المبحث الأول: دور الشرطة القضائية في رعاية ضحايا الجريمة

إن وقوع الجريمة يخلف ضحية تعاني من الناحية المعنوية والصحية وتحتاج إلى من يأخذ بيدها ويواسيها في هذا المصاب وتأهيلها نفسيا وخاصة إذا كانت هذه الجريمة الواقعة عليه من جرائم العنف التي تخلف مصابين في أجسادهم ويحتاجون إلى إسعافات وكشوفات طبية، الأمر نفسه بالنسبة إلى جرائم العرض التي تحتاج إلى نوع خاص من المواساة والمعاملة الحسنة من قبل الشرطة القضائية باعتبارهم أول جهاز يتصل بالضحية بعد وقوع الجريمة، فالرعاية إذن تشمل الرعاية المعنوية عند تقديم الشكوى (المطلب الأول)، والرعاية الصحية (المطلب الثاني) بعد وقوع الجريمة وحدوث إصابات جسدية وصدمات نفسية

المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في الرعاية المعنوية الضحايا الجريمة.

إن أول خطوة يمكن أن تقوم بها الضحية بعد وقوع الجريمة هي التوجه إلى مصالح الشرطة القضائية الأقرب إليها وذلك لإيداع شكوى بشأن الجريمة التي وقعت عليها، وتعتبر الشكوى حقا من الحقوق الأساسية للضحية والتي كفلها القانون، حيث تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، وهذه المناسبة بإمكان الشرطة أن تقوم بدور فعال في مساعدة ضحايا الجريمة، من خلال حسن معاملتهم (الفرع الأول)، وتوجيههم وإخطارهم بحقوقهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الضحية في حسن المعاملة.

إذا كان من المقرر قانونا أنه من حق الضحية أن يتقدم بشكوى ضد مرتكب الجريمة أمام الشرطة القضائية فإنه إعمالا[1].

لهذا الحق ينبغي أن يكون التجاؤها إليها دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، وأن تتاح لها الفرصة في التعبير بكل حرية عن وقائع الشكوى وعن مبررات قلقه، وعلى رجال الضبطية القضائية مساعدته في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة دون ضجر أو ملل حتى لو كانت القضية تافهة في نظرهم، وهذا تطبيقالما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والخاصة بكيفية تقديم المساعدة من جهة الشرطة لضحايا الجريمة والتي نصت على ما يلي[2] :

– ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية الاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

2– إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات[3].

القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة. [4].

[1]– الفقي أحمد محمد عبد اللطيف ، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، ص77.

[2]– مينا نظير فرج ، دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليهم، محلة مركز بحوث الشرطة، العد 20 يوليو 2001، ربيع ثان 1422، مصر ، ص 133.

[3]– إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بتوفير المبادئ الأساسية الحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والذي عقد في ميلانو عام

[4]– الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص77

ولا يجوز أن يعامل وكأن لها دور في وقوع الجريمة إلا إذا ثبت فعلا أنحاساهمت في حدوثها مع عدم إرهاقها في تكرار الحضور للإدلاء بشكواها أو طول فترة الانتظار فيهدر حقها مرتين مرة بسبب الجريمة ومرة أخرى بسبب أجهزة العدالة الجنائية[5].

ومن مظاهر حماية الضحية وحسن معاملتهم إشعارهم بآدميتهم وإنسانيتهم عند استقبالهم والرفق بالقول معهم وعدم الاستخفاف بهم، كما لا ينبغي على الشرطة أن تسيء الظن بهم وبصدق شكواهم مع مراعاة للحالة النفسية التي تكون عليها الضحية، وعلى الشرطة أن يتخيروا العبارات والأسئلة التي تفيد في كشف الحقيقة ولا تكون مثيرة للتوتر والانفعال أو تخدش الحياء وخاصة في جرائم الاغتصاب حيث يتعين على[6].

رجل الشرطة أن يأخذ في الاعتبار حالة الصدمة أو الهستيريا التي قد تؤدي بالضحية إلى إعطاء تقرير عن الجريمة يتسم بالغموض، وعلى رجل الشرطة عدم توجيه الأسئلة في هذه القضايا أمام أحد الأشخاص الذي يشعر الضحية تجاهه بالحرج أو الرغبة في التحفظ، وبصفة عامة أية أسئلة تزيد من معاناته وآلامه وإحراجه[7].

ويدخل في نطاق المعاملة الحسنة للضحية مراعاة عدم تقييد حريته إلا في حدود ما تسمح به القوانين، وتطبيقا لذلك لا يجوز لرجل الشرطة منع الضحية من مبارحة قسم الشرطة أو مكان الحادث أو أي مكان آخر يريده أو استبقاؤه بمراكز الشرطة رغما عنه بهدف الإسراع في إنهاء الإجراءات، أو إلزامه بالإقامة في مكان معين بحجة تسهيل [8] عملية الاتصال به أو تفتيشه ما لم يرغب في ذلك أو إلزامه بإجراء فحوصات طبية، ويجب

---

[5]– مينا (نظير فرج)، المرجع السابق ، ص 133.

[6]– بركات (وجدي محمد)، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، ورقة عمل، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين2008، ص9–10

[7]– الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 49.

[8]– بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 11.

إعطاؤه فترة للراحة إذا تطلب سؤاله مدة طويلة أو تأجيل السؤال إذا استدعت حالته ذلك، أي عدم المساس بحريته[9].

الشخصية ما لم تكن هناك ضرورة تحيز القيام ببعض هذه الإجراءات، ولا يسمحوا للضحية بمغادرة مركز الشرطة وهو في وضع غير مؤمن[10]. من حيث السلامة ولإضفاء حماية أكثر للضحية عند التقدم بالشكوى هناك من الباحثين من يقترح إنشاء مراكز لاستقبال ضحايا الجريمة بصفة عامة والجنسية منها بصفة خاصة، ويقوم بالعمل[11].

فيها ضابطات من الشرطة النسائية، ففي ذلك تشجيع على التقدم إلى مصالحها[12].

ومن أخلاقيات عمل الشرطة ألا يقوم رجالها بمعاينة الآثار التي توجد أو تعلق بأماكن تعدعورة حسب الدين والعرف وعليهم ندب امرأة لكي تنبئهم عن كل ما يريدون معرفته إذا كانت الضحية أنثى وعليهم الإسراع إلى ستر العورات سواء كانت الضحية من الأحياء أو الأموات . [13].

---

[9]– مرسي (سعود محمد)، الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي، حقوق ضحايا الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، عدد مارس، 1995، مج3، ص247 وما بعدها.

[10]– بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 13

وقد نص إعلان القاهرة وإعلان الأمم المتحدة في شأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة أن تكون حقوق المجني عليه متوازية مع حقوق المتهمين ولهذا نصا على حق الضحية في الحرية وأنه لا حق للشرطة في تقييدها إلا في حدود ما يسمح به القانون.

[11]– محمد أبو العلا)، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية – دراسة مقارنة – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1992م، ص 143.

[12]– راجع في ذلك توصية رقم 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة السابق الذكر، وتوصية رقم 7 من إعلان القاهرة بشأن ضحايا الجريمة، وتوصية أولا (2) من توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، أيام 12–13 مارس 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م. والتوصيتين رقم 26 و 27 المؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي، سنة 1987م الخاص بضحايا الجريمة (انظر: الفقي أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 43

[13]– مرسي (سعود محمد)، المرجع السابق، ص287

وفي الأخير يمكن القول أنه يجب على الشرطة القضائية أن تحسن معاملة ضحايا الجرعة حتى تحصل منهم على ما تريد من معلومات تفيد القضية وتسهل الكشف عن مرتكبي الجريمة[14].

خاصة وأن الضحية في الغالب هومن رأى الجاني ويستطيع أن يقدم مواصفاتها مما يسهل القبض عليه والوصول إلى الحقيقة القضائية والواقعية التي هي مدار العمل، ومن ثم جبر الضرر الذي أصاب الضحية[15].

والمعاملة الحسنة من الأخلاق المطلوب التحلي بها في كل تعاملاتنا في ديننا، فالله يأمرنا أن نبدأ بالكلمة الطيبة التي تطيب خواطرهم وتمكنهم من الثقة بمن يقابلون، ومن ثم تسهل عملية التواصل والحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تفيد التحقيق و بالتبعية تخدم الضحية[16].

الفرع الثاني: حق الضحية في التوجيه.

إن الملاحظة التي يمكن تسجيلها على ضحايا الجريمة أن أغلبهم يجهلون حقوقهم لذلك لابد من التوعية عن طريق توزيع أفضل للمعلومات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، وتحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور، ونظرا لحساسية نفسية الضحايا خاصة في بعض الجرائم ونظرا لافتقاد كثير من ضباط الشرطة لفن التعامل مع ضحايا الجريمة، فإنه ينبغي

[14]– مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص127.

[15]– الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 48–49

[16]– الردايدة (عبد الكريم)، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ض حايا الجريمة، دراسة مقارنة مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1433 – 2012م، ص86

أن يتلقى موظفو الشرطة وغيرهم ممن يتعاملون مع الضحايا تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية[17].

ويقتضي هذا أن تعلم الشرطة المجني عليهم بدورهم و بسير الإجراءات وبتوقيتها وبالطريقة التي يبت فيها في قضاياهم مع العمل على الإقلال من إزعاجهم[18].

وكما أشرنا سابقا فهناك اهتمام دولي بخصوص مساعدة الشرطة لضحايا الجريمة في مثل هذا المجال، فقد جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والخاصة بكيفية تقديم المساعدة من جهة الشرطة لضحايا الجريمة ما يلي[19]. :

– تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، والطريقة التي ينظر بها في قضاياهم، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بجزء من تلك المعلومات.

– ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توافر الخدمات الطبية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة[20].

– كمانص إعلان القاهرة في شأن تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في الفقرة رقم (6) على أمور مماثلة[21].

والحقيقة أن هذه التطورات جاءت كنتيجة لمناداة الفقه بضرورة تقديم الشرطة يد المساعدة للضحايا وتوجيههم وتبصيرهم بحقوقهم وبالإجراءات التي يقومون بها للوصول إلى هدفهم المنشود والمتمثل في إشفاء غليلهم والاقتصاص من الجاني من جهة وتعويضهم عما

---

[17]– راجع في ذلك الهامش 3، ص5 من المقال.

[18]– مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص 126.

[19]– إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق الذكر .

[20]– جاء في هذه الفقرة أيضا بأنه يجب على الدول أن تنظر في أن تدرج في قوانينها الوطنية قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص على وسائل التحقيق العدالة لضحاياه . (الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 95).

[21]– المرجع نفسه، ص 95.

لحقهم من أضرار جراء الجريمة من جهة أخرى، ومن ثم إعادة التوازن بين طرفي الجريمة[22].

ولقد ضربت القوانين الأجنبية المثل في السنوات الأخيرة في إقرار هذا الحق.

المطلب الثاني: دور الشرطة القضائية في توفير الرعاية الصحية للضحية.

يعتبر حق الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية للإنسان، فجسمه المصاب من الناحية العضوية أو من الناحية النفسية يحتاج إلى العلاج، وهو حق مقرر لكل الأشخاص، فما بالك إذا كان هذا الشخص ضحية جريمة، فهنا الرعاية تكون من باب أولى، ويظهر دور الشرطة القضائية في الرعاية الصحية للضحية من خلال سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة الفرع الأول) مباشرة بعد التبليغ عنها لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الضحية المصابة وتقديم الإسعافات اللازمة له، والحق في الكشف الطبي والنفسي في جرائم خاصة (الفرع الثاني).

[22]– ففي انجلترا أصدرت وزارة الداخلية منشورا يقضي بضرورة إخطار الشرطة الضحايا الجريمة بإمكانية حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجريمة فضلا عن وجوب إخطارهم بما سيحدث في قضاياهم من إجراءات وقرارات وهو المنشور الدوري (
20/1988) وفي السويد أكد قانون الشرطة الصادر في عام 1988م على ضرورة قيام الشرطة بمساعدة ض حايا الجريمة وإنشاء العديد من إدارات الشرطة مكاتب لها للقيام بمهمة مساعدة المجني عليهم، كما أن هولندا أصدرت في يناير 1986م توجيهات خاصة بالشرطة لبيان أسلوب التعامل مع الضحايا خاصة الجرائم الجنسية وكيفية مساعدتهم، كما أن عددا من الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإنشاء مكاتب أنصار ضحايا الجريمة بالتنسيق بين الشرطة ومكاتب النيابة، كما قرر المشرع الفرنسي حقا للمجني عليه في أن يخطر من قبل رجال الضبط القضائي بمجموعة من الحقوق وتعريفه بها منها الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، التقدم بطلب التعويض عند تحريك الدعوى الجنائية، مساعدة مدافع إذا ادعى مدنيا وكذلك المساعدة من جانب جهة من الجهات العامة أو جمعية يكون من أغراضها مساعدة المجني عليهم. (انظر: الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 95. وانظر: عقيدة (محمد أبو العلا)، المرجع السابق، ص 144).

الفرع الأول: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة لإسعاف الضحية.

إن المهمة الأساسية لرجل الشرطة القضائية في مسرح الجريمة هي جمع أكبر قدر ممكن من الحقائق، لذلك لابد من سرعة التنقل إلى مسرح الجريمة والسيطرة عليه لأنه يحوي من الحقائق والأدلة والقرائن ما يضمن سرعة القبض على الفاعلين، كما يوضح مسرح الجريمة كثير من الملابسات المتعلقة بارتكاب الجريمة، ويقدم معلومات هامة للمختصين الذين يقومون بدور هام في تحليل مكونات مسرح الجريمة، لذلك كان لابد على الشرطة القضائية للحفاظ على مسرح الجريمة من القيام بإجراءات محددة قانونا منها سرعة الانتقال، وبالخصوص إذا كانت الجريمة من جرائم العنف التي تخلف مصابين[23].

فينبغي على رجال الشرطة فور تلقيه البلاغ بحدوث العمل الإجرامي أن يهب لنجدة ومساعدة الضحايا قبل تفاقم الأضرار، ويبلغ العدوان غايته في إنتاج الأذى المميت، ويعني ذلك أيضا منع العدوان كلية أو إيقاف استمراره أو الحيلولة دون عودته واستدعاء سيارات الإسعاف لإسعافهم من الإصابات التي خلفتها الجريمة وفرق الإنقاذ والمطافئ ونقل المصابين إلى المستشفيات ونقل الجثث إلى الأماكن المعدة لفحصها أو تشريحها، ذلك لأن دور الشرطة لا ينحصر فقط في سماع أقوال الضحايا، ولكنه يمتد ليشمل تقدير ظروفهم وحماية أمنهم وسلامتهم[24].

لقد أوجبت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى مكان الجريمة فور إبلاغه بما متى كانت في حالة تلبس، ويفسر ذلك بأهمية

---

[23]– مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص 128.

[24]– وينبغي أن تمتد هذه الحماية إلى أسر الضحايا وشهود الإثبات في الجريمة التي وقعت عليه دون إهمال حماية الخبراء والأطباء الذين يكون لهم دور في إظهار حقوق الضحايا، وكذلك القضاة الذين يباشرون الدعوى والمحامين، وهذا الحق نص عليه في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، والبند السادس من إعلان القاهرة الصادر من 22-25 يناير سنة1989م

هذا الانتقال وما يليه من إجراءات إذ يتوقف على السرعة والعناية في اتخاذها نجاح التحقيق [25].

كما أن هذا الانتقال يعني الرعاية الصحية للضحايا المصابين ويضمن عدم استمرار الإيذاء والعدوان وعدم تفاقم الأضرار [26].

وفي هذا الشأن من الضروري إعطاء التعليمات والأوامر اللازمة التي من شأنها منع الأشخاص غير المسئولين من الدخول إلى محل الحادثة، وإن كان في الحادث أشخاص مصابون فعليه[27].

أن يخطر المستشفى لإسعافهم أو نقلهم لعلاجهم مع تعزيز الحراسة عليهم، وإذا أمكن استجوابهم قبل نقلهم فعليه أن يقوم بذلك وإلا أجله إلى ما بعد زوال الخطر عليهما، ففي الحالة الأخيرة المشرع قدم مصلحة الضحية على مصلحة التحقيق، فلا يجوز لرجال الشرطة أن يسمع الأقوال من شخص وهو في حالة خطيرة، لكن الملاحظ أنه في حالة المخالفة المشرع لم يرتب أي جزاء على الموظف القائم بذلك. [28].

وقد جرم القانون في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له، ويستثنى

---

[25]– الشلقاني (أحمد شوقي)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ص 189

[26]– فؤاد الحضري (مديحة) و أبوالروس (أحمد بسيوني)، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط1، مصر، 2005، ص658

[27]– جدر الملاحظة إلى أنه لا يوجد جزاء على مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع مغادرة مسرح الجريمة قبل الإذن بذلك، وكان من الأجدى تحريم مخالفة هذا الحظر الأن من شأن ذلك تيسير عمل القائم بإجراءات التحقيق الأولي ويزيد من فرص كشف الجناة وتوقيفهم. (انظر: مشموشي (عادل)، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006م، ص248

[28]– الفقي (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص65–66.

من هذا التجريم إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء بغرض السلامة والصحة العمومية تستلزمها معالجة المجني عليه [29].

حيث قرر المشرع للضحية أثناء وقوع الجريمة حق الاستفادة بعناية خاصة عند تفاقم الضرر اللاحق به ولو على حساب أدلة الجريمة فسلامته وأمنه وحياته حضيت بعناية وأولوية فالمشرع في المادة43/2 من قانون الإجراءات الجزائية راعي المصلحة العامة كما راعى مصلحة المجني عليه المصاب من الجريمة لا سيما في الحالات الخطيرة التي تستوجب الإسعافات الأولية والتي لا تنتظر التأخير، بل إن المشرع قرر العقوبة على الشخص الذي امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص[30].

في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغيرة وهذا مانص عليه في المادة182/2 من قانون العقوبات، وإذا كان هذا النص عاما وينطبق على كل شخص فهو يستغرق ويشمل رجال الضبطية القضائية بل ويعتبر ذلك من باب أولى باعتبار أن الضبطية القضائية كجهاز قضائي مكلف بحماية الأشخاص وضمان حقوقهم، مع الملاحظة أنه يفترض أن تقرر حماية خاصة للضحية في حالة إحجام الضبطية [31].

القضائية عن مساعدته، وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة التي قد يغفل تطبيقها.

وحق الرعاية الصحية أوصى به كذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والخاصة بكيفية تقديم المساعدة من جهة الشرطة لضحايا الجريمة حيث نص بشأن ذلك على أنه – ينبغي أن يتلقى الضحايا ما

---

[29]– أوهايبية (عبدالله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص 232.

[30]– متولي (طه أحمد طه)، التحقيق الجنائي وفق استنطاق مسرح الجريمة، ط1، الإسكندرية، 2000م، ص 26

[31]– وهي شروط توافر جنحة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر الغرفة الجنائية 20/12/1988 م، ملف 61380، المحلة القضائية 1996/2، ص182).

يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية التطوعية والاجتماعية والمحلية [32].

فمن أهم واجبات الأمن العام حماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات، كل هذه الأعمال التي تقوم بها الشرطة من لحظة الإبلاغ والسيطرة إلى توديع القضية إلى القضاء تكون ضمانة للضحايا ولأسرهم للوصول إلى حقوقهم المالية والمعنوية[33].

ويمكن استنتاج دور الشرطة في حماية الضحية ورعايتها صحيا كذلك من خلال نص المادة 47 من ق إج التي تشير إلى أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[34].

، فهنا يلاحظ أن المشرع لم يشترط الإذن عند الدخول، بل اشترط رضا الضحية فقط للقيام بالتفتيش أي أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه دخول منزل الضحية بمجرد علمه بطلب الضحية ووصوله إليه أو سماعه النداءات من الداخل ولو خارج أوقات التفتيش المنصوص عليها قانونا أي قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء، باعتبار أن هذه النداءات وطلب النجدة يعبر عن أمر خطير تعرض له الضحية ويحتاج إلى مساعدة آنية دون تأجيل من كل الأشخاص الذين سمعوا النداء وبالأخص رجال الشرطة القضائية الذين بتدخلهم يساعدون الضحية بشكل كبير وخاص والعدالة بشكل عام[35].

---

[32]– إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق الذكر.

[33]– الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 93.

[34]– بوفليح (سالم)، المرجع السابق، ص5.

[35]– سماتي (الطيب)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، ط1، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص81.

وحسنا فعل المشرع بهذا الخصوص، لأن اشتراط إذن خاص لتفتيش منزل الضحية يؤدي إلى تأخر وصول الضبطية القضائية إلى منزلها بل أحيانا يعقد الأمور مما يمكن أن يؤثر على الضحية إذا كانت في حالة خطرة. [36].

وما يمكن ملاحظته على التشريع الجزائري أنه قرر حماية للضحية بتوفير الرعاية الصحية من خلال تقديم الإسعافات الأولية في حالة التلبس بالجريمة فقط، أما في الحالات العادية فلم يقرر ذلك[37].

وفي المقابل نجد أنه قرر للمتهم حقوقا وضمانات من بينها تعيين طبيب مختص يختاره من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاصه، وإن تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياطبيب، وهذا الحق لم يخول للضحية وذلك لقيام ضابط الشرطة القضائية بعرضه على طبيب لتحديد العجز، فتعيين طبيب حق خاص بالمتهم دون الضحية، ولهذا يستوجب تدخل المشرع وذلك بالنص على حماية مماثلة للضحية خاصة

[36]– المرجع نفسه، ص 82.

[37]– : بوفليح (سالم)، مدى مواجهة المشرع لانتهاك حقوق الضحية خلال مراحل الخصومة القضائية، مداخلة ألقيت بملتقى المسيلة، 2007، ص 5.

وأن مساعدة الضحية وتوفير الرعاية الصحية لها أهمية كبيرة حيث تتمكن الضبطية القضائية من التوصل إلى معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة والمحرم ومن ثم التوصل إلى ترضية الضحية وإشفاء غليلها.

الفرع الثاني: حق الضحية في الكشف الطبي والنفسي في جرائم خاصة.

لقد جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والخاصة بكيفية تقديم المساعدة من جهة الشرطة لضحايا الجريمة على أنه ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام بمن لهم احتياجات خاصة بسبب الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل التي ذكرت في الفقرة (3) من إعلان القاهرة الدولي الذي عقد عام 1989م

وقد استحدث المشرع الفرنسي نصا مهما سنة 1998 أسماء الإجراءات المطبقة على الجرائم الجنسية وحماية المجني عليهم[38] القصر، وقد أورد حكما مهما في المادة 706-48 بموجبه أجاز توقيع الكشف الطبي النفسي على المجني عليهم القصر في جرائم محددة بغرض تحديد طبيعة ومدى الأضرار التي أصيبوا بما من جراء هذه الجريمة، وتقديم العلاج المناسب لحالتهم، ثم نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على جواز القيام بهذا الكشف[39] من طرف الخبير في مرحلة جمع الاستدلالاته، والنص هنا جاء بحوزا لهذا الكشف رغم أنه يستحسن لو أن المشرع الفرنسي اعتبره حقا للضحية وواجب على الشرطة القضائية القيام به حتى يتأكد من سلامة المجني عليه أو تحديد نسبة العجز، وهذا ما يساعد في نهاية المطاف

[38]- جاء في هذه الفقرة بأن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية.

[39]- محمود (محمد حنفي)، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص

على تقدير التعويض العادل باعتبار أن الحالة الصحية والنفسية وهي الأضرار التي سببتها الجريمة قد تتغير من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم النهائي فيها. [40].

والنص على الكشف الطبي يعتبر ضمانة هامة بالنسبة للضحايا القصر وذلك للتأكد من سلامتهم العضوية والنفسية من الاعتداء الذي وقع عليهم من الجرائم المحددة في المادة 706-47 [41] وهي جرائم جنسية خطيرة والتي منها محاولة الاعتداء المصحوب بالاغتصاب، وجرائم التعذيب والأعمال الهمجية وجرائم العنف والتعدي والجرائم الجنسية وجرائم دعارة الأحداث أو القصر، يفهم من ماسبق وجوب تقديم العلاج المناسب لهؤلاء الضحايا القصر إذا كانوا في حاجة إلى ذلك حتى يتم التأهيل العضوي والنفسي لهم، وذلك لتفادي ماقد يترتب من آثار نفسية سواء على المدى القريب أو البعيد على المجني عليه القاصر، وقد أحسن المشرع الفرنسي فعلا لما استحدث هذا النص وبذلك يكون له السبق في إقرار هذه الضمانة للضحية، وينبغي الاقتداء به من قبل مختلف التشريعات وخاصة وأنها من بين التوصيات التي جاء بها إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية ضحايا الجريمة[42].

فللشرطة دور كبير بالنسبة لمعاملة ضحايا الجرائم الجنسية وانحراف الأحداث وفي هذا المجال تؤكد الكثير من الدراسات على ارتفاع الرقم الأسود بالنسبة إلى هذا النوع من الجرائم وتحجم الضحية عن الشكوى خشية الفضيحة وخوفا من سوء المعاملة التي يتلقونها من رجال الشرطة، ومن أجل ذلك صدرت توجيهات في عدد من الدول الغربية مثل ألمانيا وهولندا بشأن الأسلوب الواجب الإتباع في التعامل مع ضحايا الجرائم الجنسية ..

وقد أولى المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام 1985 أهمية بالغة بالنسبة للمنحرفين الأحداث، من خلال تكوين شرطة متخصصة في هذا المجال وقد سارت على

---

[40]- استحدث المشرع الفرنسي الباب التاسع عشر بالقانون رقم 468 لسنة 1998م وأضاف ب هـ المواد من 706-53/12 والصادر في 17/6/1998

[41]- وهذه المادة مستحدثة بالقانون رقم 204 لسنة 2004 الصادر في2004/03/09

[42]- محمود (محمد حنفي)، المرجع السابق، ص137.

منهج هذه التوصية عدد من الدول العربية وكونت نساء متخصصات في هذا المجال حيث تتفهم المرأة مشاكل الطفولة[43].

لأنه امتداد لدورها كأم، ومن جانب آخر أشار مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القسم المخصص الضحايا الجريمة إلى أولئك الذين أطلق عليهم تسمية الفئات المستضعفة ويقصد بهم صغار السن والشيوخ الذين غالبا ما يقعون ضحايا للإجرام، ويحث الإعلان على توفير الحماية اللازمة لهم وخاصة الأطفال الذين يلاقون سوء المعاملة سواء من الأسرة أو في أوساط المؤسسات الإصلاحية[44].

وتعتبر مرحلة الطفولة الممتدة من الولادة إلى ما قبل البلوغ من أهم المراحل التي يبدأ بها الشخص حياته، حيث تتكون من خلالها شخصيته وتتحدد مواقفه، وينفرد الطفل في هذه المرحلة بتصرفات خاصة به كالتقليد والتميز دون الاعتماد على والديه، مما قد يجعله عرضة لجريمة الخطف بغض النظر عن بواعث هذه الجريمة، التي تتراوح بين طلب الفدية أو الانتقام من الوالدين أو للاتجار بأعضائه أو الاختطاف لارتكاب جريمة الاغتصاب، وحسب دراسات علم الإجرام فإن الحالات التي[45].

يكون فيها الطفل ضحية سببها ضعف قوته البدنية من جهة، ومن جهة أخرى هوما زال في بداية حياته ولا يدري حقيقة ما يجري من حولها، لذلك فهو يحتاج إلى رعاية خاصة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعدها من خلال تقديم رعاية صحية ونفسية خاصة به من قبل جهاز الشرطة القضائية حتى يستعيد توازنه الذي اهتز بسبب الجريمة.

---

[43]– عقيدة (محمد أبو العلا)، المرجع السابق، ص 145.

[44]– المرجع نفسه

[45]– سليمان (عبد المنعم)، أصول علم تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة السابق الإشارة إليه، ص 496 الإجرام والجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، د.س، ص 479.

المبحث الثاني: دور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.

إذا كان القانون دائما في خدمة الإنسان فلابد من الاعتراف بحقوق جديدة لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولقد كانت مهمة القانون في بداية الأمر حماية نفس الإنسان وملكيته، وفي تطور لاحق اهتم كذلك بحماية مشاعره فالحماية لا تقتصر فقط على الجانب المادي إنما امتدت لتشمل الكيان المعنوي للإنسان، وعلى ذلك ظهرت الكثير من الحقوق من بينها الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، وأصبح من واجب الدولة القيام بحماية هذا الحق من خلال تشريعاتها وأجهزة العدالة المختلفة والتي من بينها الشرطة القضائية، وتزداد هذه الحماية إذا كان الشخص المقصود بالحماية هو ضحية الجريمة، من هنا كان لابد من الوقوف على مفهوم الحق في الحياة الخاصة (المطلب الأول)، وبعدها التطرق إلى دور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

مع تقدم المجتمع وتشعب الحياة المدنية الحديثة أصبح الإنسان يشعر بضرورة الابتعاد بحياته الخاصة عن الناس وعن الضوضاء وأن يعتزل في مكان يمارس فيه خصوصياته بل وأصبح من الحقوق المكرسة لكل إنسان، فما المقصود بالحق في الخصوصية (الفرع الأول)، وماسنده (الفرع الثاني)؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة.

لم يرد في الدستور ولا في القانون تعريف للخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى أن تعريفها مازال من الأمور الدقيقة التي تثير النقاش والخلاف في القانون المقارن لأن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر بحسب

الأخلاقيات السائدة في المجتمع والخيارات الإيديولوجية التي يتبناها، والأكثر من ذلك بحسب الأشخاص أنفسهم من حيث كونه من الذين يتكتمون على حياتهم أو من الذين يجعلوها كتابا مفتوحا، وهل هو من العامة أو من المشاهير". [46]

ومع صعوبة تحديد تعريف للخصوصية إلا أن هناك محاولات فقهية منها التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي الذي يعرف الخصوصية من خلال تعريف المساس بالخصوصية "فلكل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسئولا أمام المعتدى عليه"، وهناك اتجاه آخر من التعريفات يقوم على التعريف من جهة والتعداد من جهة أخرى وقد عرفته الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي بأنه القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار، إعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، الكشف عن حقائق غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، نشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس، والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر، والحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص، ولا يستفيد من الحماية القانونية الأشخاص الذين سلكوا مسلكا كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن خصوصيات حياتهم، فليس لهم أن يعودوا ويشكون من المساس بخصوصيات حياتهم".

وهناك من يعرف الحق في الخصوصية بأنه "حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك

---

[46]– الأهواني (حسام الدين كامل)، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة– ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، د.س، ص 46.

وشأنه" وعرفه البعض الآخر بأنه "حق الشخص أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن"[47].

والمقصود بحماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة صيانتها لمنع المتطفلين من كشف أمور المجني عليهم التي يرون ضرورة سترها وقد تعمل الصحافة والتلفزيون على فضح أسرارهم لقدرتهما على التأثير وسرعة إذاعة الأخبار في كل زمان ومكان[48].

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الحياة الخاصة نطاق شخصي دائما فهو يشمل جميع الوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به، ولا يشترط لإضفاء طابع السرية على هذه المعلومات أو الوقائع أن تكون مشروعة، فالقانون يصبغ حمايته على أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتها.

الفرع الثاني: سند الحق في الحياة الخاصة.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المهمة في حياة الفرد باعتبارها متصلة بحرياته والاعتراف بهذا الحق يحقق له نوع من الأمن الشخصي ويشعره بوجوده الذاتي من خلال احترام أسراره، كما أن الحق في الحياة الخاصة من المواضيع المهمة على المستوى الداخلي والدولية، ومن المواضيع التي اهتم بها الفكر الإنساني منذ القدم، فلكل فرد حياته الخاصة به، وقد ظهرت مع بداية حياة الإنسان على وجه الأرض، فقد جاء في التوراة ما يشير إلى حرص الإنسان على ستر خصوصياتها، والأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالى "ولا تحسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا"[49]، وقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاغير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم

---

[47]– أسامة عبد الله قايد)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 9.

[48]– مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص 129.

[49]– سورة الحجرات، الآية 12.

تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يأذن لم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى الكم"[50].

ولقد استقر الفقه والقضاء المقارن منذ زمن على أن الحياة الخاصة يجب أن تحاط بسياج يحميها من تدخل الغير واطلاعه عليها.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996م ومن خلال المادة 39 نص على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. . سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وهذا النص جاء عاما أي أنه يشمل ويستغرق جميع المواطنين ويتمتعون بهذا الحق على قدم المساواة إلا ماستثني بنص ولأسباب مشروعة، ويعتبر ضحايا الجريمة من الذين يشملهم النص الدستوري ولم تستثنهم نصوص الإجراءات وبالتالي فهم يتمتعون بحماية حياتهم الخاصة عند وقوع الجريمة وأثناء التحقيقات وفي مواجهة الإعلام بجميع أشكاله.

وهذا الحق المقرر في الدستور تقابله نصوص تحميه في قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في المادة 303 مكرر التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

[50]- سورة النور، الآية 27- 28.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".[51]

أما المادة 303 مكرر1 في 1 فنصت على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

كما نجد أن المشرع المصري قد قرر حماية جنائية لهذا الحق من خلال نص المادة 309 مكرر والمادة 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو 1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة يتضمن تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع الآتي: وذكر منها

4. اتخاذ تدابير تؤدي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: واجب الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.

يظهر دور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة الضحايا الجريمة من خلال الحفاظ على سرية التحقيق (الفرع الأول)، وكذلك من خلال إبعاد رجال الإعلام عن الضحية الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجب الشرطة في الحفاظ على سرية التحقيق.

بعد الانتهاء من المعاينة فرض القانون على رجال الضبطية القضائية ضرورة القيام بتحرير محضر بالمعاينة التي يتم القيام بهالمسرح الجريمة، كماهو الشأن بالنسبة لإجراءات

[51]– الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص5.

التحقيق، لأن ضبط أدلة الإثبات في محضر في غاية الأهمية في حماية حقوق الضحية مستقبلا، ونسيان هذا الإجراء أو إهماله أو إغفاله يضيع فرصا كثيرة للضحية لاسيما في إثبات الأدلة محل البحث و بالتبعية ضياع حقوقها. [52]

وبمناسبة القيام بإجراءات البحث والتحري تلتزم الشرطة القضائية بواجب كتمان السر المهني والمحافظة على سرية التحقيق وقد نص المشرع على ذلك صراحة من خلال المادة11/1 من ق.إ.ج والتي جاء فيها "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع"، فهذا النص يفهم منه وجوب السرية في كل ما يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فهو يشمل إجراءات تفتيش المسكن أو المراسلات أو الأشخاص، وإذا قلنا أن المقصود بالحماية هنا هو المشتبه فيه فإن حماية الحياة الخاصة للضحية في هذه الحالة تكون من باب أولى لاسيما في حالة الدخول إلى منزلها للبحث عن الأدلة والمراسلات الخاصة بها والتي تساهم في كشف الحقيقة، وكذلك ستر عورة الضحية في حالة الاعتداء على جسدها والتستر على حياتها الخاصة وحياتها العائلية.

وتكملة لما سبق وتفعيلا للمادة السابقة قرر المشرع حماية جزائية لسرية التحقيق من خلال المواد 11، 46، 85 من ق ج وكذلك المادة 301 من قانون العقوبات، وإذا كانت المادتان 46 و85 تتصرفان للأشخاص الذين أفشوا معلومات تتعلق بوثائق سرية دون إذن أو رضا صاحبها فإن الفقرة 2 من المادة 11 من ق إ ج لا تتصرف إلا على من ساهم في هذه الإجراءات بسبب وظيفته كضباط الشرطة القضائية، ومع ذلك وتفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو وضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن

[52]– سماتي (الطيب)، المرجع السابق ، ص 84 و 86.

أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين وهذا حسب ما نصت عليه المادة 11 ف3 من ق إ ج.ا

إن السرية والتكتم تقتضيها مصلحة التحقيق ومتطلبات البحث عن الحقيقة كما أنه يجب ترجيح مصلحة اجتماعية أولى بالاعتبار على مصلحة أدني منها اعتبارا وهي حق الكافة في الوقوف على ما يدور في مجتمعهم.[53]

فعلى الشرطة القضائية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على خصوصية ضحايا الجريمة مثل عدم السماح للمتهم بمعرفة رقم الهاتف وعنوان محل الإقامة الخاص بضحية الجريمة. [54]

الفرع الثاني: واجب حماية الحياة الخاصة في مواجهة الإعلام.

لا يمكن إنكار الحق في الإعلام وأهميته القصوى لأي نظام ديمقراطي، فالجمهور من حقه أن يعلم ما يدور في المجتمع بكافة نواحيه والصحافة الحرة هي التي توفر للجمهور الإعلام الكافي، وقد يصطدم الحق في الإعلام مع حق آخر أقره الدستور وهو الحق في الخصوصية مما يعني ضرورة التوفيق والموازنة بين الحقين بما يكفل مصلحة المجتمع في النهاية، ولا يعني ذلك التوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية ذلك أن حماية الحق في الحياة الخاصة من الأمور التي تهم المجتمع ككل وليس الفرد فقط شأنها في ذلك شأن الإعلام[55].

جاء في المادة الثانية من قانون الإعلام اليمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام : من بينها

---

[53]– مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص 130.

[54]– بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص28.

[55]– الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص27.

– سرية التحقيق القضائي.

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"

فنشاط الإعلام يمارس بكل حرية وفي الأطر القانونية، فهو مكفول للمواطنين بضوابط يحددها التشريع الخاص بذلك ومن هذه الضوابط سرية التحقيقات القضائية.

و يقع على عاتق الشرطة القضائية واجب حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للضحية وذلك عن طريق حمايته من كل متطفل يريد الكشف عن أمور ترى الضحية أن مصلحتها تقتضي سترها[56]، وإبعاد كل من يستغلون الجرائم لجعلها مادة إعلامية ومكسب تجاري مما يثير حوافظ المجني عليه وقد يخلق هذا الوضع نوعا من المتاعب تعاني منه الشرطة فيجعلها في موضع حرج مع الجماهير مما قد يؤثر مستقبلا على تأييدها أو تعاونها [57] وذلك بكتمان الخبر وعدم إذاعته، وهذا الواجب يجد مبرراته في حق المجني عليه في الحفاظ على خصوصياته وفي واجب الشرطة القضائية في كتمان الأسرار وهذا ما تقتضيه مصلحة التحقيق التي تستوجب قدرا كبيرا من السرية والتكتم[58] وفي هذا الخصوص هناك من يقترح جعل اسم المجني عليه سريا وتستعمل في سبيل ذلك رموزا لأسماء الضحايا وإبعاد الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام حتى لا تتكشف هويتهم لكل من يتصل بهذه الملفات دون أن يكون من حقه الإطلاع عليها خاصة بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق الأسرة وهناك من يرى أبعد من ذلك فرجال الشرطة مطالبين بكتم الأسرار حتى في أروقة الشرطة أو بين الشرطة والجهات الأخرى.

---

[56]– بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 11.

[57]– مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص 130.

[58]– (أحمد محمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 81.

ولا شك أن تسريب مثل هذه المعلومات يؤدي إلى انتهاك شديد لخصوصيات الضحية والتي رمالو أتيحت لها فرصة لاسترداد هدوئها واستعادة اتزانها لما فضحت نفسها أمام الكافة[59].

وعلى وسائل الإعلام والصحافة ألا تفسد حياة الناس ومستقبلهم، أو تستبيح أسرارهم وحرمانهم، وذلك بعدم تعريضهم للتشهير وبعدم نشر أسماء أو صور من يبتلى من الناس بالاغتصاب أو ممن يكون من عامة ضحايا الاعتداءات الجنسية من الأطفال[60]، وقد جاء في القانون العضوي للإعلام في الفصل الثاني بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 93 على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، كما أن الدستور الجزائري قد قرر ستر الحياة الخاصة وذلك من خلال المادة 63 من الدستور، والنصوص هنا جاءت عامة أي تقرر الحماية لكل أفراد المجتمع ويدخل في عموم هذه النصوص ضحايا الجرائم، بل يمكن أن نقول أن حمايتهم تكون من باب أولى ذلك لأنهم في وضع حساس ومضطرب بسبب ما خلفته الجريمة من آثار سلبية على حياتهم تستدعي الاهتمام والتستر وعدم كشف حياهم وظروفهم لكل الناس، حتى لا تتراكم معاناتهم وتدفعهم إلى العزوف عن الشكوى وتضييع حقوقهم.

وقد قررت المادة 119 من قانون الإعلام عقوبات ضد كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق الضرر بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم.

---

[59]– موسى (سعود محمد)، دور الشرطة في حماية حقوق ضحايا الجريمة، مقال منشور في مجلة الأمن العام والقانون، دبي، 1999م، ص 78–79.

[60]– الردايدة (عبد الكريم)، المرجع السابق ، ص 90–91.

ونشير في هذا المقام إلى أن من حقوق ضحايا الجريمة عدم عرض صورهم ومأساتهم وهلعهم في وسائل الإعلام وحقهم في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم من وراء هذا النشر. [61]

غير أن هناك منشور وزاري صادر بتاريخ 14 يناير 1991م يجيز لضباط الشرطة القضائية عند الضرورة إفشاء بعض المعلومات بواسطة الصحف قصد السير الحسن للبحث والتحري كنشر الأوصاف والصور المتعلقة بالأشخاص الذين يجرى البحث عنهم أو نشر نداءات موجهة إلى شهود احتماليين أو نشر صور وأسماء الضحايا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح التحقيق، مع ضرورة التنسيق بين الإعلام الأمني ووسائل الإعلام الأخرى الوطنية بعدم نشر أسماء وصور الضحايا وخاصة في جرائم العرض وجرائم الاعتداءات الجنسية. [62]

[61]– فايد (عابد فايد عبد الفتاح)، نشر صور ضحايا الجريمة المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام – دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي– ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص9 وما بعدها.

[62]– بركات (وجدي محمد)، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية للضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات في البحث والتحري

الفصل الثاني: الوسائل القانونية للضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات في البحث والتحري

يسعى القضاء في أي دولة إلى تحقيق العدالة، وكذا المساواة بين الأفراد عن طريق إحترام جميع الضمانات القانونية وتطبيقها بنزاهة وحياد، وهذا قصد تحقيق الهدف الذي وضع من أجله ألا وهو ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من أي إعتداء أو إنتهاك، فالقضاء يضمن هذه الحريات حتى ولو إرتكب الأفراد الأفعال مجرمة قانونيا.

يحضى الأفراد بعدة ضمانات قضائية أقرها لهم القانون وذلك في حالة إرتكابهم لأفعال إجرامية، ففي هذه الحالة نجد أن المتهم يمتثل أمام الجهات القضائية قصد مساءلته وإتخاذ الإجراءات اللازمة، وهذا من أجل تحقيق العدل والمساواة في نفوس الأفراد، كما نجد أن المتهم أثناء مثوله يمر بعدة مراحل وكل مرحلة يحضى فيها بمجموعة من الضمانات التي تحمي حقوقه في الدعوى الجنائية.

نتيجة لهذا نجد أن القضاء يمنح للمشتبه فيه ضمانات لحماية حقوقه وحرياته في مرحلة التحقيق الإبتدائي (المبحث الأول)، وفي حالة ثبوت التهمة ضده يحال إلى المحاكمة أين يحضى أيضا بعدة ضمانات لتحقيق محاكمة عادلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضمانات حقوق وحريات الأفراد في مرحلة البحث والتحري

يرتكب أفراد المجتمع في بعض الأحيان جنح وجنايات، مما تؤدي بهم للمثول أمام القضاء قصد المساءلة عن أسباب إرتكابها والدافع إليها، وكذا مجازاتهم على تلك الأفعال، لكن القانون أعطى لهم ضمانات يتوجب على القاضي أخذها والعمل بها أثناء إستجوابهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وذلك قصد تحقيق حماية حقوق وحريات الأفراد.

يلزم القانون على القضاء عدم تجريم أي فعل أو تسليط عقوبة على شخص ما بحكم ذاتي أو شخصي بغير وجود نص قانوني (مطلب أول)، كما ألزمه أيضا على إعتبار البراءة في جميع مراحل إجراءات المحاكمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإقرار بمبدأ الشرعية الجنائية لحماية حرية الأفراد

يمر المتهم أو المشتبه فيه بمجوعة من الإجراءات إبتداءا من مرحلة التحقيق إلى آخر مرحلة وهي مرحلة المحاكمة، أين نجده يحضى بحماية من طرف القضاء لحقوقه وحرياته وذلك من خلال خضوع هذا الأخير للقانون، الذي نص على قاعدة مهمة تعتبر ضمانة أكيدة للأفراد ألا وهي عدم تجريم أو فرض عقوبة إلا بوجود نص قانوني يصرح على ذلك، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية التي تستند إلى عدة أسس في إقرارها وإنقسامها إلى أقسام (فرع أول)، وهذا بالنظر إلى الضمانات التي يحققها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية

يحق للمتهم الإستناد على مبدأ الشرعية، وهذا للدفاع عن نفسه وهذا نظرا لما يقصد بها (أولا) وللأسس التي يسند عليها (ثانيا)، كما ينقسم إلى عدة أقسام (ثالثا)

أولا: تعريف مبدأ الشرعية

كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية الجنائية قصد ضمان الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك في قانون العقوبات في نص المادة الأولى منه والتي جاء فيها ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص".

يفهم من خلال هذه المادة أن معنى الشرعية لكي يكيف العمل بأنه جريمة لا بد من توفر نص قانوني يرتكز عليه وجوده، وهذا ما أشار إليه الدستور الجزائري المعدل حيث صرح بأن جميع العقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية[1].

إستنادا إلى هاته المادة السالفة الذكر يمكن تعريف الشرعية الجنائية، أنها إلتزام القضاة أو السلطة العامة أثناء تسليط عقوبة أو جزاء ما على المتهم بالنصوص القانونية، التي تحدد طرق وأساليب التحري والتحقيق عن الجرائم، وهذا بهدف الحد من تعسف السلطة العامة وتحكمها إتجاه الأفراد[2] ، فلا يجوز تجريم شخص ما ومعاقبته بدون نص قانوني سابق، إذ لا يحق للقاضي الجزائي فرض عقوبة أو تدبير أمن على فعل لم يكن القانون قد نص عليه أثناء إقتراف الجريمة[3].

---

[1]– المادة (160) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 96

[3]– فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 09.

إضافة إلى ذلك، لا يجوز للقاضي النطق بغير ما نص عليه القانون من عقوبات، وفي حالة تقريره للعقوبة لا يمكن أن تتجاوز الحد الأقصى للجزاء المقرر للجريمة، وعليه فالهدف من إقرار مبدأ الشرعية هو ضمان حرية الأفراد[1].

ثانيا : أسس إقرار مبدأ الشرعية

إضافة إلى النصوص الداخلية التي تطرقت إلى الإقرار بمبدأ الشرعية كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من التعسف، نجد أن هناك عدة نصوص دولية قد كرست هذا المبدأ من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث نص على مبدأ الشرعية في المادة (11) فقرة ثانية والتي تمنع إدانة أي شخص بفعل لم يكن مكيف على أنه جريمة في القانون الوطني أو الدولي أثناء إرتكابها[2]، ومن جانبه يقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمبدأ الشرعية التعسف، [3].هذا على غرار هذه الإعلانات الدولية، نجد أن مبدأ الشرعية قد أدرج في المواثيق الإقليمية وهذا ما يظهر من خلال نص المادة (6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني....

وما يلاحظ في هذه المادة أنها خولت للمتهم حق الانتفاع بالقانون اللاحق إذا كان صالحا له، وهذا ما ذهب إليه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4].

---

[1]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 71.

[2]– المادة 06 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج. ج، رقم 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006

[3]– المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

[4]– المادة (7) فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987، ج.ر.ج. ج، رقم 06، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987.

ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية

تنقسم الشرعية الجنائية إلى ثلاثة أقسام تتمثل في شرعية الجرائم والعقوبات، وهي التي بدورها تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني، لكن هذه الحلقة لا تكفي لوحدها لحماية حرية الإنسان في حالة القبض عليه وحبسه، وإتخاذ الإجراءات اللازمة مع إفتراض الإدانة[1].

ولإستكمال الحلقة الأولى من حلقات الشرعية الجنائية، وجب تنظيم حلقة ثانية وهي شرعية الإجراءات، حيث أن هذه الحلقة تهدف إلى حماية الحقوق وحريات الأفراد أثناء إتخاذ الإجراءات، فمن خلالها أي جريمة وقعت تستحق العقاب على شخص إرتكبها لا يمكن تطبيق العقوبة عليه مباشرة بل يجب على السلطة المخولة لها إنزال العقاب إتخاذ إجراءات عديدة ويكون القانون هو مصدر للتنظيم الإجرائي، وهذا قصد تمكينها للكشف عن الحقيقة وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات[2].

أما الحلقة الثالثة والأخيرة فهي شرعية التنفيذ التي تقضي على أنه في حالة تنفيذ العقاب أو تدابير الأمن يجب أن يكون القانون قد حدد كيفية ذلك ، فلا يمكن لأي جهة قضائية أن توقع تدابير أمن دون نص قانوني وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات [3].

---

[1]– فيصل رمون، "الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد13، جوان 2015، ص 191

[2]– محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى، الجزائر، 1991–1992، ص 186.

[3]– المادة (01) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر.ج. ج، عدد37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

الفرع الثاني: الضمانات التي يحققها مبدأ الشرعية

يحقق مبدأ الشرعية مجموعة من الضمانات التي يمكن أن تحمي الحريات الأساسية للأفراد وتحقيق نزاهة القاضي أثناء مزاولة عمله، ومن بينها:

أولا: عدم رجعية النص الجنائي

يحضر مبدأ الشرعية سريان القانون الجديد على الماضي، وهذا ما يعرف بعدم رجعية النص الجنائي فحسب هذه القاعدة، فإن القانون يسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، فعدم رجعية النص القانوني الجنائي ان عليه المشرع الجزائري في المادة (2) من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة [1].

وبالتالي حسب هذه المادة لا يمكن توقيع عقوبة على أي شخص من أجل فعل لم يكن وقت إرتكابه يعد جرما في القانون، وعلى هذا فإن القاضي يمنع من تطبيق القانون الجديد على الأفعال الماضية، لأن في حالة ما طبقها يعد إنتهاك لحريات الأفراد وحقوقهم، لكن يمكن للقاضي تطبيق القانون الجديد على الماضي في حالة واحدة وهي إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم [2].

يعد مبدأ عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي ضمانة للمتهم، وذلك بحمايته من الإعتداء على حقوقه وحرياته الأساسية على أفعال كانت مباحة حين قام بارتكابها، أو توقيع عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة عليه سابقا

ثانيا: إعتبار القانون المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات

يقصد به أن يتم حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية مكتوبة، والإستغناء عن المصادر الأخرى كالعرف ومبادئ العدالة، وتكون جميع السلطات في الدولة ملزمة

[1]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص76.

[2]– عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة)، دار الهدى للمطبوعات، مصر،1997، ص 95.

باحترام هذا التشريع ، ويجب أن يتضمن هذا الأخير قواعد قانونية مكتوبة تجرم الأفعال، ويتم إصدارها من طرف السلطة المختصة

تعتبر السلطة التشريعية السلطة المختصة في ست ووضع القوانين [1] ، لكونها الوحيدة التي تملك تقرير القيم الإجتماعية، وتحديد ما يصلح للمجتمع، وهي السلطة القادرة على حماية المصالح العامة إلى جانب تحديد جوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز إنتهاكها، كما تعمل على تحقيق العدالة داخل المجتمع دون المساس بحقوق وحريات الأفراد، فمفاد إسناد مهمة سن القوانين للسلطة التشريعية هو كون هذه الأخيرة الممثل الشرعي للمواطنين والأفراد في الدولة[2].

ثالثا: إلتزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية

يقوم القاضي الجنائي بتفسير النصوص الجنائية عند تطبيقها، وذلك طبقا للوقائع المعروضة عليه، فهو مقيد بقاعدة الشرعية الجنائية لكي لا يصل إلى تقرير جرائم جديدة لم ينص عليها القانون فالقاضي حين يفسر النصوص الجنائية يجب عليه أن يلتزم بالمنهج السليم للتفسير وذلك ببحثه عن إرادة المشرع، فالفقه القانوني والإجتهاد القضائي يلعبان دورا هاما في الكشف عن الثغرات والنواقص التي توجد في التشريع، وهذا ما يدفع بالمشرع إلى إعادة صياغة القواعد القانونية[3].

نجد أن القاضي عند تفسيره للنصوص القانونية يحضر عليه القياس، حيث لا يجوز له نقض القانون بالقياس وتوقيع العقاب على الحالات التي لم يذكرها المشرع، فمبدأ الشرعية

---

[1]– يخول الدستور الجزائري صلاحية إعداد القوانين والتصويت عليها السلطة التشريعية. أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص ص96-97.

[3]– أحمد غاي، مرجع نفسه، ص ص. 97-98

الجنائية هو ضمانة أساسية لحقوق الأفراد ينتج عنه إستبعاد القياس في تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية 106 وقانون العقوبات.

رابعا: المساواة بين المتهمين وضمان حقوقهم وحرياتهم

يحقق مبدأ الشرعية الجنائية المساواة بين الأفراد، وذلك بجعلهم سواسية أمام القانون الاعتبار أن المشرع قد نصت على الجرائم والعقوبات بطريقة عامة ومجردة دون أن يكون مدرك مسبقا بمن سوف يقوم بالجريمة [1].

وعليه فمبدأ الشرعية لا يفرق عند الإتهام أو الإجرام بين الأغنياء والفقراء، لأن هذا المبدأ يقتضي النص مسبقا على العقوبة والإجراءات اللازمة، فنفس الإجراءات التي تطبق على شخص ما تطبق على شخص آخر، وهذا أيضا بالنسبة للعقوبة ويكون ذلك دون النظر إلى الجنس أو الحالة المادية باعتبار أن المتهم غير معروف أثناء سين تلك التشريعات [2].

نجد من جهة أخرى أن مبدأ الشرعية يعتبر أساس الحرية الفردية، وضمانة لحقوق الإنسان من تحكم القضاة، إذ أن هذه القاعدة تقيد القاضي بالنصوص القانونية وتمنعه من تقرير العقاب على فعل لم يجرمه القانون[3].

[1]– رابح بن صافية، أيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012. 2013، ص 18.

[2]– محمد محده، مرجع سابق، ص 215

[3]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 188.

المطلب الثاني: :الإقرار بقرينة البراءة وما يحققه من ضمانات

ليضمن القضاء حماية حقوق وحريات الأفراد في مراحل الدعوى الجنائية، نجد أنه ملزم بتطبيق الضمانات القانونية التي أوجدها المشرع لصالحهم، فمن بين هذه الضمانات نجد مبدأ قرينة البراءة والذي هو في الحقيقة ضمانة أساسية لحماية الحريات الأساسية للأفراد.

وعليه نجد أن القانون قد ألزم القاضي على إعتبار أي فرد كان بريئا إلى أن تثبت إدانته (فرع أول)، وهذا الإعتبار هذه الصفة تحقق له ضمانات لحماية حريته (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

يقر القانون للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية بقرينة البراءة (أولا) وهذا نظرا لطبيعة هذا المبدأ (ثانيا) والأساس القانوني الذي يستند عليه (ثالثا).

أولا: تعريف قرينة البراءة

تعددت التعاريف الفقهية لهذه القرينة في مختلف الكتب، ولكن تبدو لنا متطابقة وذات معنى واحد فنجد من عرفها على أن أصل البراءة هو إعتبار كل شخص متهم بارتكاب جريمة مهما بلغت درجة الجسامة بريئا، ويجب معاملته على هذه الصفة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات [1].

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص18.

عرفت قرينة البراءة على أن القاضي وسلطات الدولة جميعا يجب أن تتعامل مع الفرد وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإشتباه فيه ما لم يثبت ما أسند إليه من إتهام بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية.

فحسب هذا المبدأ كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو بريء، كما ينبغي أن يعامل وأن يصنف على هذا الأساس طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي، صادر عن الهيئة القضائية المختصة تكفل له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه. [1].

من خلال مختلف التعاريف الواردة حول هذا المبدأ نجد أن القاضي ملزم على الأخذ بأصل البراءة في الإنسان في كل مراحل الدعوى ويجب أن يعامل الفرد على أنه بريء، حتى يثبت مسؤوليته بمقتضى حكم صحيح وهذا حماية لحقوق وحريات الأفراد من أي إعتداء أو تجاوز عليها[2].

ثانيا: طبيعة قرينة البراءة

تباينت واختلفت آراء الفقهاء في تحديد طبيعة الأصل في المتهم البراءة وانقسموا إلى فريقين، الأول يرى أن قرينة البراءة مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ستخلص من أصل أو مصدر معلوم وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة11، وتبعا لذلك لا يكفي للنيابة العامة تقديم دليل لإثبات الواقعة، بل يظل المشتبه فيه حسب هذه القرينة بريء حتى تثبت إدانته في تلك الدعوى، فلا يمكن إتهام أو الحد من حرية أي فرد إلا إذا توفر وأقيم الدليل

[1]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016،ص 29.

[2]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، ددن، الجزائر، 2017، ص48. 113

على مسؤوليته في إرتكاب جريمة متهم بها ، كما يرى هذا الإتجاه أن قرينة البراءة قرينة بسيطة إستنادا أن مصدرها مستمد من القانون، فقد نصت عليه مختلف الدساتير والقوانين وهذا ما يتبين أنها ليست قرينة قضائية من إستنتاج القاضي أثناء نظره في الدعوى، بل يلتزم بها في كل مراحل الدعوى[1].

إن إعتبار مبدأ إفتراض البراءة من المبادئ العامة في القانون الجنائي، يجعلها قرينة قانونية بسيطة ليست قطعية، فهي قابلة لإثبات العكس تستنتج من أصل معلوم وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أنه مع ذلك يكفي لإبعادها توفر أدلة أو الوقائع المقدمة أو مجرد إدعاءات من أي جهة كانت، وتستمر هذه القرينة قائمة ومرافقة للشخص إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات ذلك لأن القانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقي لا يمكن النقاش فيه، وهذا ليحمي حقوق وحريات الأفراد واعطاء كل ذي حق حقه[2].

أما الثاني يرى بأن قرينة البراءة ليست بقرينة قانونية بسيطة، بل هي من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت لكل الأفراد بوصفهم أناسا، فالبراءة تثبت للمتم بكونه إنسان منذ ولادته، ويكون هذا الحق مصاحب له طوال الحياة [3]. فالإتهام الجنائي لا يربك الشخص سواءا في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها لأن البراءة أصل في الإنسان وليست قرينة، كما يضيف هذا الإتجاه أنه قد يطرأ عارض يؤدي إلى تعطيل نطاق هذا الحق أو تقييده لوقت محدود بخصوص واقعة معينة [4].

ثالثا: أسس مبدأ قرينة البراءة

---

[1]– على فضيل البوعنيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 594. 114

[2]– كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص28

[3]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 54.

[4]– كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 29.

يعتبر مبدأ قرينة البراءة أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة وذلك أثناء مثوله أمام القضاء، وعليه فقد تم تكريسه في القوانين الداخلية والدولية، فنجد على المستوى الوطني أن الدستور الجزائري قد كرس هذا المبدأ في نص المادة 56 منه والتي تنص على ما يلي: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته" . إضافة إلى الدستور نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية إثر التعديل الأخير، بأمر رقم02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وذلك في نص المادة (11) فقرة 04 حيث جاء فيها ما يلي: تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة . يستنتج من خلال هذه المادة أن القضاة ملزمون على مراعاة مبدأ أصل الإنسان البراءة في جميع مراحل الدعوى. أما على المستوى الدولي فلقد تم الإقرار بهذا المبدأ أيضا وهذا ما نجده مكرس في المواثيق والإعلانات الدولية، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كرس هذا المبدأ في نص المادة (11) فقرة 01 ونصت على ما يلي: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إرتكابه لها قانونا....

بعد هذا الإعلان أتي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد بدوره على هذا المبدأ وذلك من خلال نص المادة 14 فقرة 02 والتي نصت على ما يلي:

" لكل متهم بتهم جنائية الحق أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون" .

بالإضافة إلى المستويين الداخلي والدولي نجد أن هذا المبدأ مكرس أيضا على المستوى الإقليمي، فقد تطرقت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الأساسية الصادرة في 04 نوفمبر 1950، وذلك في نص المادة 06 فقرة 02 حيث جاء فيها ما يلي: " كل شخص تهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا" . فمن محتوي هذه المادة يفهم أن قرينة البراءة من المبادئ المهمة التي يجب أن يؤسس عليها جميع الإجراءات

الجنائية في قوانين دول الأعضاء في الإتفاقية [1]، إلى جانب هذه الإتفاقية نجد أن الميثاق الإفريقي [2]. والميثاق العربي لحقوق الإنسان 121 قد نصا على قرينة البراءة وذلك باعتبار أي شخص بريء حتى تثبت عليه الإدانة بمحاكمة قانونية.

الفرع الثاني: الضمانات التي تحققها قرينة

البراءة يترتب على قرينة البراءة مجموعة من النتائج والضمانات التي لها أهمية بالغة في حماية حقوق المتهم أو المشبه فيه، فنجد أنها تحقق ضمان الحرية الشخصية للمتهم (أولا)، وأن عبئ إثبات البراءة لا يقع عليه بل على النيابة العامة (ثانيا)، وكما أن الشك يفسر لصالحه (ثالثا) [3].

أولا: ضمان الحرية الشخصية للمتهم

تصبح حرية المتهم ناقصة جزئيا عند تحريك الدعوى ضده وبداية التحقيق، وكلما أخذت إجراءات جديدة كلما كان المساس فيها أكثر، وهذه الإجراءات تكون بهدف الكشف عن الحقيقة.

ويمكن أن تزداد وتطول مدتها وبالتالي فمبدأ قرينة البراءة ذو أهمية كبيرة في حماية الحرية الشخصية، ويتكفل بضمانها ووقوفه ضد تحكم السلطة12، وعليه لا يجوز إتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بحرية المتهم إذا كان ذلك الإجراء متناقض مع إفتراض البراءة، ولكن رغم هذا فإن القانون قد أورد إستثناء، وذلك بمباشرة بعض الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية وهذه الإجراءات في حالة اتخاذها في مرحلة من مراحل الدعوى، يجب أن

[1]– المادة (6) فقرة 02 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11و12، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4 و6 و7 و12 و13. 120

[2]– المادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[3]– المادة (7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لا تتخذ إلا في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية، وبما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة [1].

يجب عدم التعرض للحريات الشخصية إلا بالقدر المعلوم الذي يسمح للسلطات المختصة التحري عن الحقيقة، والتي تؤدي إلى الوصول لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، ويجب أن يكون التقييد من الحرية في حدود ما يسمح به القانون، كما تقتضي حماية الحرية الشخصية للمتهم إمتناع السلطات العامة، خاصة النيابة العامة والشرطة عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم [2]..

تؤكد أغلب القوانين الوضعية الحديثة على تمتع الشخص بكامل حرياته حتى يتم التقرير على إدانته، وعليه نجد أنه محاط بضمانات حتى لا يكون هناك تعسف من السلطات بصفتها تعتبر أدوات للإدانة أو أجهزة لمجرد الإتهام فقط، فهذا المبدأ يملي على وجوب معاملة المتهم بصفته بريئا ما دام لم يتم الإقرار على إدانته بحكم جنائي، وهذه المعاملة لا يمكن أن تتوفر إلا إذا كان هناك ضمانات معينة حتى تضمن مراعاتها، ومهمة ضمان هذه الحريات مكفلة من طرف القضاء الذي يعد الحارس الأساسي لها ، ومن هنا نجد أن ضمان الحرية الشخصية للمتهم قد تم تكريسها في الدستور الجزائري المعدل في المواد 59، 58 والتي من خلالها وضع مبادئ تمنع حبس الشخص والقبض عليه أو إحتجازه قبل محاكمته إلا في حالات معينة.

ثانيا: إعفاء المتهم من إثبات براءته

يترتب على مبدأ إفتراض البراءة عدم مطالبة المتهم بتقديم أي دليل على براءته، فإذا وجه الإتهام إلى شخص ما فعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على إدعائها، فالمتهم في حالة

[1]– محمد محده، مرجع سابق، ص239.

[2]– فيصل رمون، مرجع سابق، ص 194

إنكاره لوقوع الجريمة لا يطالب منه إقامة الدليل على إنكاره، لأن من حقوقه الصمت وعدم الإدلاء بأي قول من الأقوال [1].

ولكن القول بأن جهة الإتهام هي المكلفة بإثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم، لا يعني أن تكون خصما للمتهم برصد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أو ضده [2]، أما من جهة أخرى يمكن للمتهم تفنيد أدلة الإتهام الموجهة ضده وردها عنه وذلك لنفي الإتهام [3]..

يرى الدكتور علي فضيل البوعنيين أن مسألة عبء الإثبات تعتبر بيانا سياسيا بين الدولة والمواطن وهذا في قوله: " وعموما فإن مسألة عبء الإثبات تعتبر بيانا سياسيا حول العلاقة بين الدولة والمواطن، وهذا البيان يعكس أن الدولة التي تمتلك موارد أكبر لهذا الغرض، يجب أن تثبت القضية بدون مساعدة المتهم [4].

وإذا كان مضمون قرينة البراءة هو إفتراض البراءة في المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان حجم الأدلة، فإن ذلك معناه أن هذه القرينة هي التي يجب أن تحكم الإثبات، فبها المتهم لا يكون ملزم بإثبات براءته لأن البراءة أمر مفترض فيها[5].

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم

الأصل في الإنسان البراءة يدفع إلى القول بأنه يجب على السلطة المختصة أن تعامل المتهم على أساس أنه بريء، ولا يمكن إعتباره مذنب حتى يقيم الدليل وتثبت التهمة في حقه بحم قضائي بات بما يدع الشك [6]، كما أن الشخص غير ملزم أن يقيم دليل براءته،

---

[1]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص128.

[2]– محمد محده، مرجع سابق، ص 241

[3]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 55.

[4]– علي فضيل البوعنيين، مرجع سابق، ص 607

[5]– فيصل رمون، مرجع سابق، ص 194.

[6]– فيصل رمون، مرجع سابق، ص 195.

فإذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل غير كامل فإن الشك يفسر لصالح المتهم[1]، وهذا لأن الدعوى الجزائية تبدأ في المرحلة الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المتهم، والهدف من إجراءات الدعوى هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا بقي الشك فلا يمكن إدانة المشتبه فيه لأن الإدانة تبنى على اليقين والجزم، لا على الشك واللبس [2].

إن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والإحتمال وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن لا تبنى على حجج قطعية الثبوت، تفيد الجزم واليقين ولا يصح أن تقام على الشك لأن هذا يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس، هذا باعتبار الشك يستفيد منه المتهم لا أن تؤسس عليه الأحكام [3].

يستمد تفسير الشك لصالح المتهم من الأصل في الإنسان البراءة لأن هذا المبدأ كلي غير قابل للتجزئة سواءا من حيث الحرية أو الإثبات الجنائي، فالبراءة دائما يصحبها التمتع الكامل بالحرية، ولبقاء البراءة كأصل يجب حصول الشك في دلائل الإثبات [4]، فإذا حكم القاضي بالإدانة خلافا لأصل البراءة كان حكمه قابل للإبطال يستلزم نقضه، وبالتالي يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يشك القاضي في صحة إسناد التهمة [5].

---

[1]– المادة الأولى من ق.ا.ج.

[2]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص56.

[3]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 126.

[4]– محمد محده، مرجع سابق، ص 247.

[5]– علي فضيل البوعنيين، مرجع سابق، ص 612.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة المحاكمة

يحال المتهم بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق الإبتدائي من قبل المدعي العام إلى المحاكمة وخلال هذه المرحلة، نجد أن المتهم يتمتع بعدة ضمانات قد أوجدها القانون له حماية لحقوقه وحرياته من أي تعسف أو تسلط قد يصدر من الجهات القضائية.

يعتبر القضاء من بين الآليات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث تؤدي المحاكم دورا رئيسيا في حماية الضحايا أو من يحتمل أن يكون ضحية إنتهاكات حقوق الإنسان، وضمان حصولهم على سبل الإنصاف الفعالة وذلك بتقديم مرتكبي هذه الإنتهاكات إلى العدالة، مع تأكيد أن أي شخص يقوم بفعل إجرامي يحق له أن يتلقى محاكمة عادلة (مطلب أول) توفر له عدة ضمانات أثناء سيرها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من بين العناصر الأساسية لتحقيق ما يسمى بدولة القانون فمن حق كل شخص يلجأ إلى القضاء أن يحصل على محاكمة منصفة عادلة، وهذا قصد تأمين حرياتهم من أي إنتهاك أو تجاوز تلحق بها، وهذا لأن القضاء يعتبر الجهة المخولة لها حماية وضمان حقوق وحريات الأفراد، بدون أي تمييز أو إستثناء وذلك إستنادا لمبدأ المساواة أمام القضاء ولأهمية الحق في محاكمة عادلة نجد أنه قد لقي إهتمام كبير ويظهر ذلك في تعدد تعاريفه (فرع أول) ونظرا لطبيعة هذا الحق (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من بين الحقوق الأساسية التي يضمنها القضاء للمتهم في إطار حماية حقوقه وحرياته، ويعني بها توفر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها

الخصومة الجنائية في صدد حماية الحريات الفردية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته، فالمحاكمة العادلة تشمل جميع المساعلة الجنائية، التي من شأنها أن تحفظ للمتهم حقوقه من أول مرحلة إلى آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية [1].

وبالتالي، فلكل شخص الحق فيها وتكون علنية في غضون فترة زمنية معقولة من طرف محكمة مستقلة ومحايدة، منشأة بموجب القانون، كما يجب أن يكون إصدار الحكم علنا [2].

عرف الدكتور حاتم بكار حق المتهم في محاكمة عادلة كما يلي: "حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل إتهامه، طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع على نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه".

بناءا على هذا التعريف فإن لتحقيق المحاكمة العادلة، يجب أن يتم مقاضاة المتهم أينما كان أمام محكمة مستقلة ومحايدة في جلسات علانية، تمكن له الدفاع عن نفسه، وفي حالة صدور حكم ضده يحق له طلب مراجعة هذا الحكم من قبل محكمة أعلى درجة [3].

---

[1]– بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 10.

[2] – FABIENNE Quilleré-majzoub, la défense du droit a un procès équitable, Bruylant Bruxelles, Belgique, 1990, page23.

[3]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص 49-50.

ومن جهة أخرى، عرف الدكتور أحمد فتحي سرور" المحاكمة العادلة كما يلي: تقوم على مجموعة التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها" [1]

يرتبط الحق في محاكمة عادلة أساسا بحق كل فرد بالحرية والسلامة الشخصية، الذي يفترض عدم القبض أو التوقيف بصورة تعسفية دون إتخاذ إجراءات قانونية، وهو من أهم حقوق الإنسان، فكل محاكمة يجب أن تشهد إلتزام الدولة إحترام حقوق وحريات الإنسان، والسبب في عدم تحقيق مبدأ التوازن بين سلطات الدولة وحقوق المتهم في الدفاع هو طبيعة الحكم ذاته، فالحق في محاكمة عادلة يهدف إلى ضمان حق المتهم وحمايته من محاولة إستغلال التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى به [2].

نجد أن المحاكمة العادلة قد تم التطرق إليها في النصوص الوطنية والمواثيق الدولية وذلك بالنص على أهم المعايير التي تحقق هذه المحاكمة فنجد على المستوى الداخلي أن الدستور قد تضمنها في نص المادة (56) والتي تنص على ما يلي: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

على غرار هذه المادة والتي تنص صراحة على المحاكمة العادلة نجد أن الدستور قد تضمن عدة مواد تنص على معايير تحقيق المحاكمة العادلة كالمساواة وعدم التمييز، وكذلك إعتبار إلتزام القاضي بمبدأ الشرعية، كما ينص على ضمان التعويض في حالة الأخطاء

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97.

[2]– عبد الجليل مفتاح،"مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، 2015، ص 391.

القضائية، و نص على معيار علانية المحاكمة، والذي يعد من المعايير المهمة لتحقيق المحاكمة العادلة وأيضا تسبيب الحكم الصادر من طرف القاضي، كما نجد أنه يعترف بحق الدفاع [1].

أما المشرع الجزائري فقد إكتفي فقط بالنص على المعايير التي يمكن أن تحقق المحاكمة العادلة، وذلك في قانون العقوبات، حيث ينص على مبدأ الشرعية، وعدم رجعية النص الجنائي [2]ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية ينص في المادة الأولى منه على ما يلي: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان..."

على المستوى الدولي نجد أن كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد ينضمان مواد تعتبر معايير لتحقيق المحاكمة العادلة، فالإعلان نص على هذه المعايير من خلال مواده من المادة (7) إلى غاية المادة (11)، أما العهد الدولي فقد نص عليها من خلال نص المادة (14) التي تنص على ما يلي: الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

[1]– المواد، (32)، و (58)، و (61)، و (158)، و (162)، و (169) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]– المادة (1) و (2) من.ق.ع.

الفرع الثاني: طبيعة الحق في محاكمة عادلة

يتسم الحق في المحاكمة العادلة بعدة صفات تتمثل في كونه حق طبيعي (أولا)، وحق شخصي وعام (ثانيا)، وذو صفة عالمية (ثالثا)، وغايته تحقيق العدالة (رابعا).

أولا: الحق في محاكمة عادلة

حق طبيعي لا يمكن التنازل عنه إعتبارا أن حق التقاضي حق أصيل، وأنه من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالأشخاص والتي لا يمكن المساس بها، ولما كان حق المتهم في محاكمة عادلة ذو علاقة أو متفرع من حق التقاضي وبذلك يمكن القول بأن المحاكمة العادلة حق طبيعي تقره الدولة للأفراد وتحميه ولا تمنحه [1].

فقانون الطبيعة يمنح للأفراد حقوق فطرية متساوية، ويقع على عاتق الجهات القضائية داخل الدولة السهر على حمايتها، باعتبارها إحدى مقومات وجودها، فلا يحق للدولة وسلطاتها إلا أن تكون حامية لهذه الحقوق [2].

ثانيا: حق شخصي وعام

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة حقا شخصيا، باعتباره يستهدف مصالح المتهم عن طريق تمكينه من أن يحاكم بشأن الإتهام الجنائي المسند إليه أمام المحكمة المختصة بذلك، فهذا الحق شخصي للمتهم ويتم محاكمته علنا مع إتاحة فرص الدفاع عن نفسه [3].

---

[1]– بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 09.

[2]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص 52-53.

[3]– بولطيف سليمة، مرجع سابق، ص 12.

فمن خلال ما ورد في نص المادة (9) فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يظهر لنا أن الحق في محاكمة عادلة هو حق شخصي، وذلك من خلال الإئتمان على شخصيته وحريته [1]، أما بمناسبة القول بأنه حق عام فمبرر ذلك أن حق المتهم في محاكمة عادلة يحقق المصلحة العامة، فهو يكشف عن الحقيقة ويستفي حق المجتمع في العقاب وذلك في حالة تعدي أي شخص على المصالح المحمية قانونيا، وذلك حفاظا على كيانه وضمان إستقرار الحياة الإجتماعية [2].

ثالثا: حق ذو صفة عالمية

يمتاز الحق في المحاكمة العادلة بصفة العالمية، لكونه مكرس في مختلف الصكوك العالمية و المؤتمرات الدولية والإتفاقيات الإقليمية، فحق المتهم في محاكمة عادلة قد تم النص عليه مباشرة أو عن طريق التأكيد على معاييره، كأن يحاكم المتهم بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة وافتراض براءة المتهم إلى حين إثبات الإدانة، وأن تجري محاكمته علنيا مع منح المتهم حق الدفاع عن نفسه، وضرورة إتمام محاكمته في وقت معقول [3].

من بين المواثيق التي تطرقت إلى المحاكمة العادلة، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في مواده على التوالي (7)، و (8)، و (9)، و (10)، و (11) [4]، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة (14) منه[5]، بالإضافة إلى المواثيق الدولية نجد أن المواثيق الإقليمية أيضا تنص على هذا الحق فمن بينها الميثاق الإفريقي

[1]– المادة (9) فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص 53–54.

[3]– حاتم بكار، مرجع نفسه، ص من 29–37.

[4]– المواد من (7) إلى (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[5]– المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لحقوق الإنسان والشعوب [1]، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان اللذان ينصان على معايير المحاكمة العادلة [2].

رابعا: حق يهدف إلى تحقيق العدالة

تسعى المحاكمة العادلة إلى تحقيق العدالة، وذلك بتجسيد معيار المساواة أمام القضاء حيث نجد المتهم يتمتع بكامل الضمانات التي تكفل له محاكمة منصفة[3]، فالعدالة هي غاية القضاء وحق للمتهم باعتبارها ضرورية لحماية الحرية، والسلامة الشخصية من طغيان السلطة فالدولة ملزمة بحماية حق عدالة المحاكمة، وذلك من خلال علاقة المتهم بها كطرف في الرابطة الإجرائية، والتي تمنح لها حق توقيع العقاب في حالة التعدي على مصالحها المحمية قانونا فالعدالة غاية كل دولة تصنف نفسها دولة قانون [4].

المطلب الثاني: القواعد العامة لسير المحاكمة والضمانات المتعلقة بالمتهم

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، ففي هذه المرحلة ينطق بالحكم ويعرف المتهم مصيره، لذلك كان من الواجب وضع مجموعة من الضمانات لصالح هذا الأخير، وذلك قصد حماية حقوقه وحرياته، وإظهار دور القضاء في حمايتها وتحقيق ما يسمى بالعدل والإنصاف بين أفراد المجتمع.

---

[1]– المادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[2]– المواد من (6) إلى (9) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3]– بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015–2016، ص 29.

[4]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص56.

يعمل القضاء على تحقيق المحاكمة العادلة، وذلك للحفاظ على حريات كل الأفراد من أي تجاوز أو تعسف، لذلك نجد أن المحاكمة في مجرياتها تسري على أساس قواعد منظمة (فرع أول) وتمنح للمتهم عدة ضمانات لتحمي حرياته (فرع ثاني).

الفرع الأول: القواعد العامة لسير المحاكمة

تتمثل القواعد العامة التي يأخذ بها القضاء الجزائري قصد حماية حقوق وحريات الأفراد أثناء سير المحاكمة في العلانية (أولا)، والشفوية (ثانيا)، وكذا تدوين الإجراءات (ثالثا)، كما أن جميع الأحكام يجب أن تكون مسببة (رابعا).

أولا: علانية المحاكمة

تعتبر علانية المحاكمة ضمانة أساسية للمحاكم العادلة، لاعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمانة للمتهم [1]، كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 285 على علانية جلسات المحكمة، إذا لم يكن هناك مساس بالنظام العام والآداب العامة [2]، أما الدستور فقد إكتفي فقط بالنص على علانية جلسات النطق بالأحكام [3].

وعليه فإن علانية المحاكمة تتحقق بحضور الجمهور وأطراف الخصومة، والصحافة وأيضا السماح للغير حضور إجراءات المحاكمة بدون فرض أي قيود عليهم، إلا ما يقتضه حفظ النظام في الجلسة، وميزة هذا المبدأ يكمن في منح ضمانات من أجل تحقيق العدالة

[1]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 37

[2]– المادة (285) من ق إج ق.

[3]– المادة (162) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

والمصلحة العامة [1]وكما نجد مختلف المواثيق الدولية تقر أيضا بهذا المبدأ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2].

بالرغم أن الأصل تكون المحاكمة علانية، إلا أنه يمكن حجب العلانية كليا أو جزئيا وذلك في حالة ما إذا رأى القاضي أن العلانية تمس بالنظام العام والآداب العامة، أو إذا كانت المحاكمة متعلقة بحدث، ويعود سلطة تقرير سرية جلسة المحاكمة إلى هيئة أعضاء المحكمة بكاملها ويجب أن يكون القرار مبني على أسباب مقنعة وصريحة [3].

رغم المزايا التي تحققها العلانية لصالح المتهم إلا أنه يمكن أن تضر بمصالحه، لأنها قد تكشف عن عيوبه وهذا ما يشكل مساس بكرامته، كما أنها قد تساهم في تحطيم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وأن من شأن العلانية خلق تيارات متضاربة بين الحضور قد تأثر على مجريات المحاكمة 163.

ثانيا : شفوية المحاكمة

تنص الفقرة 02 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا".

[1]– علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 319.

[2]– المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[3]– المادة (14) فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

او من خلال إستقراء هذه المادة يتضح لنا أن إجراءات المحاكمة تتم شفاهة، وتحت سمع وبصر المحكمة، وهذا ما يستخلص أيضا من خلال نص المواد 233، 287، 304، 353، فهذه المواد كلها تشير إلى أن المحاكمة تكون شفهية[1].

تشمل الشفوية كل إجراءات المحاكمة، بدءا من جلسة الإفتتاح وانتهاءا بجلسة النطق بالحكم فالمتهم يواجه شفاهة التهمة المسندة إليه، وبعد ذلك يبدي الخصوم شفويا طلباتهم ودفوعهم[2]. ولتتحقق الشفوية يجب على القاضي الإستماع إلى الشاهد أثناء المحاكمة قبل قراءة الشهادة المحررة في ملف التحقيق الإبتدائي، كما أنها لا تتحقق إلا بحضور المتهم ومثوله أمام القضاء [3].

نجد أن للشفوية أهمية كبيرة سواءا للمتهم أو المحكمة، فهي تخول للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهذا بعد إعادة الإستماع لأقوال الشهود ومقارنتها بالشهادة المحررة أثناء التحقيق الأول [4].

أما بالنسبة للمتهم فشفوية المرافعة تعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة، وذلك لأن القاضي لا يكتفي بالمحاضر المكتوبة أثناء محاكمته للأفراد، حيث أن عليه الإستماع شخصيا لأقوال الخصوم وأطراف الدعوى [5].

---

[1]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص161

[2]– محمد محده، مرجع سابق، ص 113.

[3]– عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 703

[4]– بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ص46

[5]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ص39–40.

ثالثا: تدوين الإجراءات

تدون إجراءات المحاكمة وذلك لأنها أصل في القانون، فلا يمكن إغفال أي منها وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية10، فجميع إجراءات المحاكمة تكتب في محاضر قصد تمكين صاحب المصلحة من إثبات حصولها، والتحقق ما إذا كانت هذه الإجراءات مطابقة للقانون، وهذا لإعتبار أن الإثبات عن طريق الكتابة ضمانة لسير إجراءات الدعوى، ويتم تدوينها أثناء إدلاء جميع أطراف الدعوى بأقوالهم سواءا الخصوم أو الشهود تدون جميع إجراءات المحاكمة من طرف كاتب الضبط أو أمين الضبط، حيث يقوم بتحرير محضر الجلسة، ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط، وهذا إستنادا إلى نص المادة (380) من قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل المحضر تاريخ الجلسة وفيما كانت هذه الأخيرة علنية أو سرية، بالإضافة إلى ذلك يتم تدوين كل القرارات التي تتخذها المحكمة، أي كل ما يجري أثناء إنعقاد جلسة المحاكمة[1].

رابعا: تسبيب الأحكام

يعتبر تسبيب الأحكام من القواعد المهمة لسير المحاكمة، ويظهر ذلك من خلال النص عليها في الدستور الجزائري في نص المادة 162، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة الأولى فقرة، وهذا ما جاءت به أيضا نص المادة (11) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فتسبيب الأحكام من بين الضمانات العامة للمتهم في جميع الأحوال، فيجب أن تعلل القرارات بأسباب قانونية التي أسس عليها الحكم[2].

[1]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة ثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص470.

[2]– عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص704

يعتبر التسبيب مجموعة من الأسانيد الواقعية والحجج القانونية، التي يبنى عليها الحكم ولكي يكون الحكم مسبب يتعين على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة، بيان الواقعة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، أما في حالة الحكم بالبراءة عليها أن تبين العناصر والأدلة التي دفعت بها إلى النطق بهذا الحكم، كما يجب أن تكون الأسباب واضحة ليس فيها غموض أو تناقض وتكون متماشية مع منطوق الحكم، وأن يبني هذا الأخير على أدلة طرحت على المحكمة[1].

التسبيب الأحكام أهمية كبيرة حيث يعتبر من أعظم الضمانات التي نظمها القانون وفرضها على القضاة، إذ هو بمثابة دليل على قيامهم بواجبهم في جميع مراحل الدعوى، كما يدعم الثقة في نزاهة القضاء، حيث يقف الخصوم على الأسباب التي جعلت القاضي يأخذ هذا الحكم[2].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء سير المحاكمة

يحضى المتهم بمجموعة من الضمانات التي خولها له القانون أثناء سير المحاكمة، من حق الدفاع وتوكيل محامي (أولا)، والحق في عدم الإكراه (ثانيا)، وكما له أيضا حق الطعن في الأحكام (ثالثا).

أولا: حق الدفاع وتوكيل محامي

1- حق الدفاع:

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء ثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص .470

[2]- خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 225.

يعد حق الدفاع ضمانة ضرورية لتحقيق محاكمة عادلة، فهذا الحق معترف به ومضمون دستوريا في القضايا الجزائية، فقد جاءت المادة (169) من الدستور لتأكد ذلك حيث تنص

على ما يلي: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية". وبالتالي من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية أن لكل متهم الحق في أن يعتبر بريئا إلى أن تثب إدانته، وأن له كل وسائل الدفاع عن نفسه إلى أن يصدر الحكم17، وللمتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه ضد التهم المنسوبة إليه، أو من خلال مساعدة محامي مع أن المتهم قد لا يكون حرا في أن يختار أي البديلين [1].

وعليه لكي يتحقق حق الدفاع أمام القضاء الجزائي لا بد من تمكين المتهم بحضور كل جلسات المحاكمة، فهو حق مقرر قانونيا وهذا لتمكين المتهم من إتخاذ كافة أوجه الدفاع أمام الجهة القضائية وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في نص المواد (222)، و (287)، و(293) وأيضا نص المواد من (343) إلى (347)، فجميع هذه المواد تنص على أن المتهم الحق في حضور جميع إجراءات المحاكمة.

إن حضور جلسات المحاكمة و جلسات الإستئناف، تمكن المتهم من سماع مرافعة الإدعاء والدفاع عن نفسه، وعليه فإن حق الدفاع والحضور هما حقان متلازمان فلا يمكن تحقيق الدفاع بدون حضور المتهم لجلسات المحاكمة [2].

---

[1] –Amnesty International, pour des procès équitables, les Édition francophones d'Amnesty international, paris, 2001, page104.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق النهائي المحاكمة)، جزء ثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 36.

ولكن بالرغم من هذا إلا أنه يجوز تقييد حضور المتهم لجلسات المحاكم، وذلك إذا رأت المحكمة أن التأجيل غير وارد لأسباب خطيرة، وعليه يمكن إستجواب المتهم في مسكنه أو المؤسسة العقابية الموجود فيه، وهذا عن طريق قاضي منتدب لهذا الغرض مع كاتب 178، أما إذا لم يحضر المتهم لجلسات المحاكمة يحكم عليه غيابيا، وله حق الدفاع بالمعارضة في الحكم الغيابي، وذلك وفقا الشروط المحددة في القانون [1].

2- الحق في توكيل محامي:

يمكن للمتهم أن يباشر حق الدفاع بنفسه، غير أنه قد يعجز على ذلك في بعض القضايا ذات إتهامات خطيرة، فيجد نفسه بحاجة لإبداء دفوعه ومناقشة الشهود قانونيا، وهذا ما يتطلب منه الإستعانة بمحامي ليساعده على إثبات البراءة أو التخفيف من العقوبة 18.

يعتبر الإستعانة بمحامي تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهذا من أجل حماية حقوقه وحرياته، فالقانون أوجب على المتهم توكيل محامي للدفاع عنه ومعاونته أثناء المحاكمة أما إذا لم يكن له مدافع، يعين له رئيس المحكمة محاميا تلقائيا [2].

فالإستعانة بمحامي وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق وحريات الإنسان المكفولة للمتهمين بإرتكاب أفعال جنائية، وخاصة حقهم في محاكمة عادلة، وهذا ما أكدته المادة 14 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعليه ففي كل الأحوال للمتهم الحق في أن يستعين بمحامي

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 37.

[2]- المادة (292) من ق... ج

الدفاع، وهذا في جميع مراحل الدعوى بداية من المثول أمام قاضي التحقيق إلى غاية صدور الحكم النهائي [1].

ثانيا: حق المتهم في عدم الإكراه للإعتراف بالذنب

لا يجوز إكراه المتهم أثناء محاكمته على جريمة بأن يشهد على نفسه أو أن يقر بذنبه [2] وهذا بناءا على مبدأ قرينة البراءة، كما أن له الحق في الصمت [3].

1- الحق في عدم الإكراه على الشهادة والإقرار بالذنب:

نجد من بين الحقوق المضمونة للمتهم أثناء مثوله أمام جهات الحكم، الحق بعدم الإعتراف بالذنب، حيث ليس للقاضي أي حق في أن يجعل المتهم يعترف ويشهد على نفسه بإرتكاب جريمة ما باستعمال الإكراه، وهذا الحضر مكون أساسي من مكونات قرينة البراءة الذي يضع عبء الإثبات على الإدعاء.

كما يعتبر عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بالذنب، بأنه مبدأ يمنع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإكراه، كالإكراه البدني أو المعنوي و يشمل إستخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية [4] وهذا ما ذهب إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

2- حق المتهم في الصمت:

---

[1]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 50.

[2]- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، ص 184

[3]- المادة (14) فقرة3 ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4]- منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 130.

يحق للمتهم الصمت في مرحلة المحاكمة ولا يجوز المساس به، فلا يمكن إرغام المتهم على قول شيء أو الرد على أسئلة تدينه، لأن هذا الحق مستوحى من حقين من الحقوق المكفولة له، وهما الحق في إفتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشهادة وعليه فالمتهم له كامل الحرية في الإمتناع عن الكلام بالصمت، وعدم الإجابة على أي سؤال من الأسئلة التي يطرحها القاضي عليه، كما أنه لا يجوز للمحكمة أو للقاضي أن يفسر سكوت المتهم ضد هذا الأخير، إنطلاقا من مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم[1].

ثالثا: حق الطعن في الأحكام

يضمن القانون للمتهم أثناء صدور الحكم ضده حق الطعن فيه، وذلك لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء التي قد يقع فيها أو المحتملة التي قد تصدر من القاضي 187، فحق الطعن في الأحكام هي الطريقة المقررة للمطالبة بإعادة النظر ومراجعة الأحكام القضائية وفحصها، والتي تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

كما يعطي للمتهم فرصة ثانية لمناقشة الحكم من طرف جهة أخرى تكون أعلى درجة، وذلك المعالجة الحكم في حالة وجود خطأ قصد ضمان وحماية حقوقه وحرياته[2].ونجد أن الطعن في الأحكام يكون بطريقتين عادية وغير عادية.

1-طرق الطعن العادية:

يحق لكل منهم الطعن بالطرق العادية في الحكم، وذلك مهما كان نوع العيب الذي يشوبه وترمي هذه الطرق إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء والحكم فيها من جديد، فمن بين هذه

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 381

[2]- عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص464

الطرق نجد المعارضة، حيث تكون في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات وإعادة طرح الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي [1].

، ونجد أن طريقة المعارضة أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حيث خصصا في القسم الثاني من الفصل الثالث [2] ، أما الطريقة الثانية فهي طريقة الإستئناف، وتكون في الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى

[1]– خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 219.

[2]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص. 402–403

وذلك عن طريق النظر في الدعوى أمام محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها 192، والملاحظ أن هذه الطريقة قد نظمها المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية 19.

2-طرق الطعن غير العادية:

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية في قانون الإجراءات الجزائية19، وعليه فإن هذه الطرق يلزم القانون فيها المتهم أو الطاعن بيان سبب الطعن، وبشرط أن يكون السبب قد حصره القانون 194، وتتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض في الأحكام النهائية، أو الصادرة بالدرجة الأخيرة، ويكون الهدف منه التحقق من مطابقة الأحكام للقانون [1].

وهذا ما قضت به المادة (495) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي: "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ..."، ويكون الطعن بالنقض في حالات حددها القانون 196 أما الطريقة الثانية من طرق الطعن غير العادية فهي إلتماس إعادة النظر في الأحكام التي قضت بالإدانة في جناية أو جنحة، وعليه نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر [2].

وأخيرا نقول أن الحكمة من إباحة الطعن في الأحكام هي منح المتهم ضمانة ضد خطأ القاضي، وذلك بتمكينه من عرض الدعوى من جديد على القضاء [3].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق النهائي المحاكمة)، مرجع سابق، ص 278.

[2]- المواد من (416) إلى (428) من ق... ج

[3]- أنظر المادة (531) من ق... ج. 198-

خاتمة

خاتمة:

للشرطة دور مهم وأساسي في حماية ضحايا الجريمة سواء عند التقدم بالشكوى أو في مسرح الجريمة خاصة في الجرائم المتلبس بها لكن الواقع يبين أن رجل الشرطة القضائية يعتبر ضحية الجريمة مصدر للمعلومة وأن الخصومة الجزائية ليست شأنا من شؤونه، أو حقا من حقوقه إلا في كونه مبلغا عنها أو شاهدا عليها، وبالتالي فبمجرد الحصول على المعلومات منها يلقى الإعراض والتجاهل، رغم أنه الضحية المباشرة والذي اهتز مركزه بالاعتداء عليه، وهذا الموقف من الشرطة يزيد من آلام ومعاناة الضحية، أما الاهتمام به ورعايته فهو غير مدرج ضمن مهامهم الأساسية.

وعليه يمكن القول أنه على رجل الضبطية القضائية أن يحسن استقبال الضحية عند التقدم بالشكوى كما عليه أن يحسن معاملتها ويواسيها في مصابها من خلال حسن الاستماع إليه وتوجيهه لحسن التصرف خلال الإجراءات الجزائية، كما أن على الضبطية أن تمد الضحية بالمساعدة والمعونة وتبصرها بحقوقها خلال تلك المرحلة من الإجراءات والمراحل التالية لها، كما أن عليها أن تحمي حق الضحية في الخصوصية من خلال عدم نشر المعلومات المتعلقة به والتكتم على أسراره ومنع كل متطفل من الإطلاع على تلك الأسرار وبالأخص رجال الإعلام الذين يجعلون من الجرائم مادة إعلامية تضمن لهم التسويق المستمر والكسب التجاري دون مراعاة لمشاعر الضحايا.

ولتحقيق ماسبق على الدولة أن تعمل على مواءمة التشريعات التي تحكم عمل الشرطة القضائية مع المبادئ الأساسية لحماية ضحيا الجريمة وأن تعكف على دراسة نتائج المؤتمرات الدولية والمواثيق الدولية والاستفادة من الملتقيات والندوات الوطنية التي عقدت بشأن حماية ضحايا الجريمة لوضع كافة الإمكانيات وإصدار النصوص في تقنين الإجراءات الجزائية التي تقرر الضمانات اللازمة لتوفير الحماية التي تتطلبها إنسانيتهم ووضعهم النفسي، كالمحافظة على كرامتهم وآدميتهم ومعاونتهم في المحنة التي تعرضوا لها، بل الأبعد

من ذلك أن تقرر حماية جزائية من خلال تحريم الأفعال الماسة بشخص الضحية و كذلك تحريم الامتناع عن توفير الحماية اللازمة للحقوق المتعلقة بشخص الضحية من طرف رجال الشرطة القضائية

نقول أن القضاء الجزائري يعمل على ضمان حقوق وحريات الأفراد، وذلك في حالة ما كان الفرد مشتبه فيه، ففي هذه الحالة نجد أن القضاء يضمن الحقوق التي يمنحها القانون والمقررة لصالح الأفراد، فهو يستند على مبدأين أساسين هما الشرعية الجنائية وقرينة البراءة، وذلك نظرا لما يحققانه من ضمانات لصالح هذا الأخير.

كما يضمن القضاء للمتهم في مرحلة المحاكمة عدة حقوق، حيث أنه يضمن له حق في المحاكمة العادلة، وهذا الحق ذو طبيعة مميزة عن باقي الحقوق نظرا للقواعد التي تسير عليها المحاكمة، حيث تهدف هذه القواعد إلى ضمان حقوق وحريات الأفراد، كما يكون لهذا الأخير حقوق مضمونة خلال هذه المرحلة كتوكيل المحامي، والطعن في الأحكام

قائمة المراجع

مصادر ومراجع

- القرآن الكريم

1 - سورة الحجرات، الآية 12.

2- سورة النور، الآية 27- 28.

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب: 1

. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء ثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

2. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م

الأهواني حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة - ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.

، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003م.

الردايدة (عبد الكريم)، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1433 – 2012م.

5.بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

6. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

7. بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010. 8.

حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996. 9.

حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة خلال مرحلة المحاكمة، جزء ثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

10. حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

22. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة)، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1997.

23. علي فضيل البوعنيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة،.2006

24. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

25. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية (مبادئ النظام القضائي، التنظيم القضائي الجزائري، الإختصاص النوعي، الإختصاص المحلي، مشاكل الإختصاص، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، عوارض الخصومة، الأحكام وطرق الطعن، التحكيم)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،.2002

26. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005. 27.

عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون، جزء ثاني، دون دار النشر، مصر، 1995.

28. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

29. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، طبعة ثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

30. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى، الجزائر،.1992

31. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد، جزء أول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

32. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، .2005

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006

. 2- كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون، كلية الحقوق، الجزائر، .2015

ب- مذكرات الماجستير

1- بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

2- شباب مرزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

3- 3- محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2010.

ج- مذكرات الماستر

1-بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة النيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

. 2- جميلة عثماني، حماية حقوق الإنسان بين الإختصاص الأصيل للقضاء الداخلي والإختصاص لإستثنائي للقضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة أكلي مرباح أولحاج، البويرة، 2013

3- رابح بن صافية، أيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4- نورالدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد، حمة لخضر، الوادي، 2015.

3/ المقالات الدورية:

1- عبد الجليل مفتاح،"مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد13، 2015، من الصفحة 389 إلى الصفحة 400.

2- عبد الحليم بن مشري، "كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع،2013، من الصفحة 36 إلى الصفحة 54.

3- فيصل رمون،"الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015، من الصفحة 189إلى الصفحة 206. 4/ النصوص القانونية:

أ-النصوص الوطنية 1- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

2-القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج. ج، عدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

3- 3- الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر. ج.ج، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

4-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017

5-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

الفهرس

مقدمة 06
الفصل الاول : إطار المفاهيمي الحماية القضائية في كشف الجريمة.....12
المبحث الأول: دور الشرطة القضائية في رعاية ضحايا الجريمة 13
المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في الرعاية المعنوية الضحايا الجريمة.....13
الفرع الأول: حق الضحية في حسن المعاملة.....14
الفرع الثاني: حق الضحية في التوجيه.....17
المطلب الثاني: دور الشرطة القضائية في توفير الرعاية الصحية للضحية.....19
الفرع الأول: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة لإسعاف الضحية.....19
الفرع الثاني: حق الضحية في الكشف الطبي والنفسي في جرائم خاصة.....25
المبحث الثاني: دور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.....28
المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة.....28
الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة.....28
الفرع الثاني: سند الحق في الحياة الخاصة. 30
المطلب الثاني: واجب الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.....32
الفرع الأول: واجب الشرطة في الحفاظ على سرية التحقيق.....32
الفرع الثاني: واجب حماية الحياة الخاصة في مواجهة الإعلام.....34
الفصل الثاني الوسائل القانونية للضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات في البحث والتحري.....39
المبحث الأول: ضمانات حقوق وحريات الأفراد في مرحلة البحث والتحري..... 40
المطلب الأول: الإقرار بمبدأ الشرعية الجنائية لحماية حرية الأفراد.....40
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية 41
الفرع الثاني: الضمانات التي يحققها مبدأ الشرعية 44
المطلب الثاني: :الإقرار بقرينة البراءة وما يحققه من ضمانات 47

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة.....47
الفرع الثاني: الضمانات التي تحققها قرينة.....51
المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة المحاكمة ..55
المطلب الأول: الحق في محاكمة عادلة 55
الفرع الأول: تعريف الحق في محاكمة عادلة.....55
الفرع الثاني: طبيعة الحق في محاكمة عادلة 59
المطلب الثاني: القواعد العامة لسير المحاكمة والضمانات المتعلقة بالمتهم.....61
الفرع الأول: القواعد العامة لسير المحاكمة 62
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء سير المحاكمة.....66
خاتمة 74
القائمةالمراجع.....77

مـلخص مذكرة الماستر

تضطلع الحماية القضائية بدور مهم وبارز في توفير الحماية اللازمة لشخص الضحية وذلك من خلال عمليات البحث والتحري التي تقوم بها في سبيل الكشف عن الجريمة وضبط الجناة، فمن الواجبات القانونية للشرطة القضائية استقبال شكاوي الضحايا، وإعمالا لذلك يفترض أن تقوم بمعاملتهم معاملة حسنة وقدأ من روعهم خاصة في جرائم العرض وتقوم بتوجيههم إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة للحصول على حقوقهم، وتقديم المساعدات اللازمة وتوفير الرعاية الطبية والنفسية وعلى رجال الشرطة إيلاء أهمية خاصة لفئات معينة من الضحايا كالأطفال والنساء، بالإضافة إلى كل هذه الأدوار التي تقوم بها الشرطة القضائية عليها أن تعمل على حماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة وذلك بالتستر على أسرارهم ومنع كل متطفل يريد الكشف عنها وخاصة رجال الإعلام، وذلك لن يحصل إلا بالحفاظ على سرية التحقيق.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحماية القضائية 2/ الضمانات القضائية 3/ مرحلة البحث والتحري. 4/.. الحقوق والحريات 5/.. الجرائم

Abstract of The master thesis

Judicial protection plays an important and prominent role in providing the necessary protection for the person of the victim, through its search and investigation operations in order to detect the crime and arrest the perpetrators. In show crimes, it directs them to take the correct legal procedures to obtain their rights, provide the necessary assistance, provide medical and psychological care, and the policemen must pay special attention to certain categories of victims such as children and women, in addition to all these roles played by the judicial police, they must work to protect life Private crime victims by concealing their secrets and preventing any intruder who wants to reveal them, especially the media, and this will only happen by maintaining the confidentiality of the investigation.

key words:

1/ Judicial protection 2/ Judicial guarantees 3/ Research and investigation phase. 4/..rights and freedoms/..5/..crimes